مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٤/١٤ وذلك لاستكمال مناقشة جدول أعمال الجلسة التاسعة عشر من الدورة العادية الأولى بالإضافة إلى ملحق جدول الأعمال.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمـين عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٢ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

الدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة التاسعة عشر

المقـــــــرر عقدها في تمـــام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء

الـواقـع في ١٠ شوال ١٤٤٦ هـ

المـوافق ٢٠٢٥/٤/٩ ميـلاديـــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قرار اللجنة المشتركة (القانونية والمرأة وشؤون الاسرة) رقم (٢) تاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٢٥ والمتضمن مشروع قانون اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة لسنة ٢٠٢٤.

اللجنة المشتركة (القانونية والمرأة وشؤون الاسرة)

الـــدورة العاديـــة الأولـــى

لمجلس النـــواب العشـــرين

قرار رقم (٢)

==========

عقـــدت اللجنة المشتركة (القانونية والمرأة وشؤون الاسرة) بنصـــابها القانونـــي عدة اجتماعات بتواريخ ٢٠٢٥/٢/١٦،١٠ و ٢٠٢٥/٣/٢٣،٢٠،١٧،١٦ و٢٠٢٥/٤/٦م **برئاسة سعادة رئيس اللجنة الدكتور المحامي مصطفى العماوي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيدة ميسون القوابعه.**

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:

مي السردية، المحامي محمد بني ملحم، الدكتورة حياة المسيمي، الدكتور ناصر النواصرة، هالة الجراح الدكتورة بيان المحسيري ، المهندسة ايمان العباسي ، إبراهيم الصرايره، الدكتور خالد بني عطيه، المهندس هيثم الزيادين، الدكتورة اسلام العزازمة، المهندسة مي الحراحشة فليحة الخضير، الدكتور عبد الحليم عنانبة المحامية رانيا أبو رمان، المحامي مالك الطهراوي الدكتورة لبنى النمور، المحامي آية الله فريحات والمحامي عوني الزعبي .

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

الدكتور عبد الهادي البريزات، رند الخزوز، الدكتور ايمن البدادوة، الدكتور احمد الرقب، محمد المرايات، الدكتور بدر الحراحشة ، المهندس حسن الرياطي، المهندسة راكين أبو هنية، الدكتور احمد عليمات، علي الخلايلة، الدكتور إبراهيم الطراونة ، المهندسة نسيم العبادي، الدكتور شاهر شطناوي، فراس القبلان، فريال بني سلمان نور أبو غوش وعبد الرؤوف الربيحات .

وحضر من مجلس الاعيان:

سعادة العين احسان بركات.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة:

وزير التنمية الاجتماعية، وزير الدولة للشؤون القانونية، وزير الدولة الدكتور احمد عويدي العبادي أمين عام اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، العين السابق فداء الحمود، أمين عام دائرة الإفتاء العام، عضو مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الانسان الدكتور محمد الطراونه والأب رفعت بدر.

وذلك لمناقشة مشروع قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

حـــكم العجارمة	**الدكتور مصطفى العماوي**
أميـــن عـــام مجلـــس النـــواب بالوكالة	**رئيس اللجنة المشتركة**
	(القانونية والمرأة وشؤون الاسرة)

اللجنة المشتركة (القانونية والمرأة وشؤون الأسرة)

الـــــدورة العـــــادية الأولـى

لمجلس النـواب العشـــــرين

مجلس النواب

المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١)	**المادة (١)**
يسمى هذا القانون (قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	**موافقة** بعد تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٥).

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢)	**المادة (٢)**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- **اللجنة** : اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون. **المجلس** : مجلس أمناء اللجنة. **الرئيس** : رئيس اللجنة/ رئيس المجلس. **الأمانة العامة** : الأمانة العامة للجنة. **الأمين العام** : أمين عام اللجنة.	**المطلع : موافقة.** **اللجنة : موافقة.** **المجلس : موافقة.** **الرئيس : موافقة.** **الأمانة العامة : موافقة.** **الأمين العام : موافقة.**
المادة (٣)	**المادة (٣)**
أ- تنشأ في المملكة لجنة أهلية تسمى (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري؛	**أ- موافقة بعد شطب كلمة (أهلية)**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقيات وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أي محام. ب- يكون مركز اللجنة في عمان ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.	ب- موافقة.
المادة (٤)	**المادة (٤)**
أ- تهدف اللجنة الى تعزيز حقوق المرأة التي كفلها الدستور وتمكينها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز وتمكينها من المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.	أ-موافقة بعد: **أولاً:** شطب عبارة (وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز) والاستعاضة عنها بعبارة (لتحقيق العدالة والانصاف). **ثانياً:** اضافة كلمة (الوطنية) بعد كلمة (الجهات).

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- *تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:-	ب- المطلع: **موافقة بعد:** **إضافة عبارة** (مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية ومبادئ المجتمع وقيمه العليا) **إلى أول الفقرة.**
١- العمل مع الجهات الحكومية على وضع السياسات العامة المتعلقة بالمرأة وتحديد الأولويات الوطنية ذات العلاقة.	١- **موافقة بعد:** **أولاً: شطب كلمة** (العمل) **والاستعاضة عنها بكلمة** (التعاون). **ثانياً: إضافة كلمة** (المعنية) **بعد كلمة** (الحكومية).
٢- وضع الاستراتيجية الوطنية للمرأة ومتابعة تنفيذها والعمل على تحديثها وتطويرها، ورفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها.	٢- **موافقة بعد شطب كلمة** (وضع) **والاستعاضة عنها بعبارة** (المساهمة في إعداد)
٣- المشاركة في وضع الاستراتيجيات والخطط القطاعية فيما يتعلق بشؤون المرأة.	٣- **شطب البند مع مراعاة اعادة الترقيم.**

أسامي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٤- دراسة التشريعات وتقييمها والمساهمة في تطويرها لضمان تمكين المرأة وعدم وجود تمييز فيها ، واقتراح القوانين والأنظمة ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.	٤- **موافقة بعد: شطب عبارة**(وعدم وجود تمييز فيها ، واقتراح القوانين والأنظمة ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة) والاستعاضة عنها بعبارة (وتحقيق العدالة والانصاف بالتنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة) .
٥- إنشاء مرصد يعنى برصد وتجميع المعلومات والبيانات الكمية والنوعية حول واقع المرأة ومشاركتها في المجالات المختلفة وفقا للتشريعات ذات العلاقة.	٥-**موافقة** بعد : **أولاً:** شطب عبارة(وتجميع المعلومات والبيانات الكمية والنوعية حول) . **ثانيـــاً** : اضافة كلمة (الوطنية) بعد عبارة (للتشريعات).
٦- *إصدار تقرير دوري عن أوضاع المرأة في المملكة يتضمن الإنجازات المتحققة على المستوى الوطني والتحديات والتوصيات ذات العلاقة ترفع نسخة منه الى رئيس الوزراء.	٦- **موافقة** بعد اضافة عبارة (مع مراعاة التشريعات النافذة للجنة) إلى مطلعها.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٧- التنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بشؤون المرأة بما يحقق تكامل الجهود.	٧- **موافقة بعد: إضافة كلمة (الوطنية) بعد كلمة (المدني) واينما وردت في هذا القانون.**
٨- *رفع الوعي المجتمعي بحقوق المرأة وأهمية مشاركتها الفاعلة في مختلف المجالات.	٨- **موافقة** بعد إضافة عبارة (المساهمة في) إلى مطلعها.
٩- المساهمة في تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية لمأسسة إدماج المساواة وتمكين المرأة في الخطط والموازنات والبرامج.	٩- **موافقة** بعد: اولاً : شطب كلمة(المساهمة) والاستعاضة عنها بكلمة (التعاون) ثانياً: شطب عبارة (إدماج المساواة).
١٠- متابعة الجهود الرامية الى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون المرأة والتي صادقت عليها المملكة والمساهمة في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.	١٠- **موافقة** بعد شطب عبارة (متابعة الجهود الرامية الى تحقيق أهداف) والاستعاضة عنها بعبارة (دعم الجهود الرسمية في تحقيق التزامات الدولة بموجب)

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــــة
١١- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون المرأة. ١٢- المشاركة في تمثيل المملكة في الهيئات والمؤتمرات واللقاءات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بشؤون المرأة. ج- مع مراعاة التشريعات النافذة، للجنة طلب أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات تراها لازمة من الجهات ذات العلاقة للقيام بمهامها.*	١١- موافقة بعد شطب عبارة (بشؤون المرأة) والاستعاضة عنها بعبارة (بأهداف اللجنة). ١٢- موافقة بعد شطب عبارة(في تمثيل المملكة). ج- موافقة بعد: إضافة عبارة (دون المساس بالشأن القضائي) إلى آخرها.
المادة (٥)	المادة (٥)
أ-١- يعين الرئيس بإرادة ملكية سامية. ٢- يتولى الرئيس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك تمثيل اللجنة أمام الجهات والهيئات والمؤسسات جميعها.	أ-١-موافقة. ٢-موافقة بعد شطب كلمة (جميعها) .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب-١- يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على ان لا يزيد عددهم على (١٧) عضوا يمثلون الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية والأهلية ذات العلاقة، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة، والأشخاص ذوي الخبرة والاختصاص.	ب-١-**موافقة بعد اضافة عبارة**(على ان يكون من بينهم ممثلين عن دائرتي قاضي القضاة والافتاء العام) **بعد كلمة**(العلاقة).
٢-تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز إنهاء عضوية أي من أعضاء المجلس بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته وبالطريقة ذاتها.	٢-**موافقة** بعد اضافة عبارة (ولمرة واحدة للاعضاء من غير ممثلي المؤسسات الرسمية) بعد عبارة (للتجديد).
٣-يختار الرئيس من بين أعضاء المجلس نائباً له يتولى مهامه عند غيابه.	٣-**موافقة**.
ج- ١- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرتين في السنة على الأقل، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن	ج-١- **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
يكون الرئيس من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.	
٢- للرئيس دعوة أي من الخبراء لحضور اجتماعات المجلس عند بحث أو مناقشة موضوعات تدخل في اختصاصه دون أن يكون له حق التصويت.	٢- **موافقة.**
د- للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من أعضائه لمساعدته على القيام بمهامه ومسؤولياته.	د- **موافقة.**
هـ- يكون الأمين العام مقرراً للمجلس	هـ- **موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٦)	المادة (٦)
يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:- أ-رسم السياسة العامة لعمل اللجنة. ب-إقرار الهيكل التنظيمي وجدول التشكيلات للأمانة العامة. ج-إقرار خطة العمل السنوية والموازنة السنوية للجنة. د-إقرار التقرير السنوي والحسابات الختامية للجنة. هـ-إقرار الاتفاقيات التي تكون اللجنة طرفاً فيها. و-تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه. ز-إصدار التعليمات اللازمة لعمل اللجنة بما في ذلك الشؤون المالية والإدارية. ح-أي أمور يحيلها الرئيس إليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.	**موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** **المادة (٦):** يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:- أ- رسم السياسة العامة لعمل اللجنة. **ب**- إقرار كل من: ١-الهيكل التنظيمي وجدول التشكيلات للأمانة العامة. ٢- خطة العمل السنوية والموازنة السنوية للجنة. ٣- التقرير السنوي والحسابات الختامية للجنة. ٤- الاتفاقيات التي تكون اللجنة طرفاً فيها. **ج**- تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه. **د**- إصدار التعليمات اللازمة لعمل اللجنة بما في ذلك الشؤون المالية والإدارية. **هـ**- أي أمور يحيلها الرئيس إليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٧)	المادة (٧)
أ-١- يعين الأمين العام وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على ان يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية.	أ-١-موافقة **بعد شطب عبارة** (على ان يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية).
٢- يكون الأمين العام عضوا في المجلس .	٢-موافقة.
ب- يتولى الأمين العام إدارة الجهاز التنفيذي للأمانة العامة والإشراف على أعمال اللجنة من النواحي المالية والإدارية والفنية ويتولى في سبيل تحقيق ذلك ،المهام والصلاحيات التالية: -	ب- المطلع: موافقة.
١- تنفيذ قرارات المجلس.	١- موافقة
٢- إعداد الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف ورفعهما الى المجلس لإقرارهما.	٢-موافقة
٣- اقتراح التعليمات اللازمة لعمل اللجنة بما في ذلك الشؤون	٣-موافقة

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المالية والإدارية ورفعها الى المجلس للموافقة عليها وإصدارها.	
٤- إعداد خطة العمل السنوية ومشروع الموازنة السنوية ورفعهما للمجلس لإقرارهما.	٤-موافقة.
٥- إعداد الحسابات الختامية للجنة ورفعها الى المجلس لإقرارها.	٥-موافقة.
٦- إعداد التقرير السنوي عن أعمال اللجنة ورفعه الى المجلس لإقراره.	٦-موافقة.
٧- تشكيل فرق استشارية فنية من ضمنها فريق قانوني واقتصادي وإعلامي من ذوي الخبرة والاختصاص من جهات حكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وتحديد مسؤولياتها وآلية عملها والنصاب القانوني لانعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها وتوصياتها.	٧- موافقة **بعد شطب عبارة**(من ضمنها فريق قانوني واقتصادي وإعلامي) .
٨- الإشراف على أعمال اللجان المختصة وفرق العمل الاستشارية	٨-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الفنية ومتابعة القرارات الصادرة عنها. ٩- التوقيع على الاتفاقيات التي يفوضه المجلس بالتوقيع عليها . ١٠- أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس. ج- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه للأمين العام على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً. د- يتم تعيين العاملين في الجهاز التنفيذي ووصف وظائفهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم وإنهاء خدماتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	٩-موافقة. ١٠-موافقة. ج-موافقة. د-موافقة.
المادة (٨)	**المادة (٨)**
تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي:- أ- الدعم المخصص للجنة من الموازنة العامة للدولة.	**المطلع: موافقة.** أ-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- التبرعات والهبات وأي موارد أخرى ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني. ج- عوائد النفقات الإدارية المترتبة عن إدارة وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تديرها اللجنة. د- ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها اللجنة.	**ب-موافقة.** **ج-موافقة بعد شطب كلمة** (عوائد) والاستعاضة عنها بعبارة (الدعم المقدّم للجنة لغايات). **د-موافقة.**
المادة (٩)	**المادة (٩)**
تبدأ السنة المالية للجنة اعتبارا من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.	**موافقة.**
المادة (١٠)	**المادة (١٠)**
تتمتع اللجنة بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر	**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بما في ذلك رسوم طوابع الواردات.	
المادة (١١)	**المادة (١١)**
تعتبر اللجنة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون الخلف القانوني والواقعي للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المنشأة بموجب قرار رئيس الوزراء وتؤول إليها جميع الحقوق والموجودات والالتزامات.	**موافقة**
المادة (١٢)	**المادة (١٢)**
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	**موافقة.**
المادة (١٣)	**المادة (١٣)**
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	**موافقة.**

أماني فهد

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

لوضع إطار قانوني بإيجاد جهة أهلية وطنية تُعنى بشؤون المرأة يضمن استدامتها ويمنحها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

ولضمان تكاملية الأدوار والمسؤوليات بين المؤسسات الرسمية والأهلية في العمل وفقاً للأولويات الوطنية على تعزيز مكانة المرأة وتمكينها في المجالات كافة لتشارك بشكل فاعل في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة.

ولتحديد الإطار المؤسسي للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بما يدعم عملها وفق المهام والمسؤوليات المناطة بها منذ نشأتها في العام ١٩٩٢ للنهوض بأوضاع المرأة وتمكينها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

رابعـــاً : كتـــاب دولـــة رئـــيس الـــوزراء رقـــم (٧٣٧٨) تـــاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ والمتضمن مشروع قانون تنظيم التعامل بالأصول الإفتراضية لسنة ٢٠٢٥.

سعادة الرئيس المحترم
للتفضل بالاطلاع والتنسيب
الدكتور

رئاسة الوزراء

الرقم ..... ب ن١٦ / / / ٧٣٧٨
التاريخ ..... ٢٧ / رمضان / ١٤٤٦
الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٢٧

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون تنظيم التعامل بالأصول الإفتراضية لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

السيد رئيس الشؤون التشريعية والقانونية

هـ.أ-٢٠٢٥/٣/٢٠

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية

لتنظيم التعامل بالأصـــول الافتراضـــية وتحديد الأنشـــطة المتعلقة بها والإشراف والرقابة عليها وحماية المتعاملين بها، بما يضمن تحقيق التوازن بين دعم الابتكار التكنولوجي وحماية الاســـتقرار المالي والاقتصـــادي مع مراعاة المعايير والممارسات الدولية وخاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولتحديد مهام هيئة الأوراق المالية وصلاحياتها في تنظيم منح التراخيص المتعلقة بالتعامل بالأصـول الافتراضـية وضـمان التقّيد بأحكام القانون وشـروط الرخص واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل قيام مزودي خدمات الأصـــول الافتراضية بممارسة أنشطة الأصول الافتراضية.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تنظيم التعامل بالأصول الإفتراضية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية.
البنك المركزي	:	البنك المركزي الأردني.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الأصول الافتراضية	:	تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقميا، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى يحددها هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ولا تشمل التمثيل الرقمي للعملات النقدية أو الأوراق المالية والأصول المالية الأخرى إلى الحد الذي يتم تنظيمها بمقتضى أي قانون آخر.

مزود خدمات الأصول الافتراضية : الشخص الاعتباري الذي يمارس لصالح الغير أو نيابة عنه نشاطا أو أكثر من أنشطة الأصول الافتراضية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

ب-لغايات هذا القانون، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الأوراق المالية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي قانون آخر ذي علاقة، حيثما ورد النص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣-أ-تسري أحكام هذا القانون على الأنشطة المرتبطة بتقديم خدمات الأصول الافتراضية في المملكة أو العمليات المرتبطة بها لصالح الغير أو نيابة عنه.

ب- لا تسري أحكام هذا القانون على: -

١-الأوراق المالية الرقمية والأصول المالية الرقمية التي تخضع للأنظمة الخاصة بها والتي تصدرها الهيئة.

٢-التمثيلات الرقمية للعملات النقدية الصادرة عن البنك المركزي في المملكة وكذلك النقود الإلكترونية ما لم يقرر البنك المركزي خلاف ذلك.

ج- للمجلس اخضاع أي تمثيلات رقمية أخرى للقيمة واعتبارها أداة استثمارية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٤-أ- لغايات هذا القانون، تشمل أنشطة الأصول الافتراضية ما يلي:-

١-تشغيل منصات الأصول الافتراضية وإدارتها.

٢-التبادل بين الأصول الافتراضية والعملة الأردنية أو الأجنبية.

٣-التبادل بين شكل أو أكثر من الأصول الافتراضية.

٤-تحويل الأصول الافتراضية من عنوان أو حساب الى آخر.

٥-حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكّن من السيطرة عليها.
٦-تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية.
٧-المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية.
٨-أي نشاط آخر يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتباره من أنشطة الأصول الافتراضية.

ب- للمجلس تصنيف الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ووضع القواعد والضوابط لممارستها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٥-أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-
١-تحظر على الشخص ممارسة أنشطة الأصول الافتراضية لصالح الغير أو الترويج لها داخل المملكة ما لم يكن شخصا اعتباريا مرخصا من الهيئة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢-تحظر على الشخص الطبيعي مزاولة أنشطة الأصول الافتراضية لصالح الغير أو الترويج لها داخل المملكة أو اتخاذ المملكة مركزا لأعماله.

ب-يشترط لاعتبار الأنشطة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة قد تمت ممارستها داخل المملكة وفقا لأحكام هذا القانون، أن يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية:-
١-قد تم تأسيسه في المملكة. أو
٢-له مقر عمل في المملكة أو يتخذها مركزا لتنفيذ عملياته. أو
٣-يعرض أو يقدم منتجاته أو خدماته لعملاء في المملكة.

المادة ٦- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

أ- ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية والرقابة والإشراف والتفتيش عليهم وعلى أي سجلات ذوات علاقة بهم، ولها في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية.

ب- الرقابة على امتثال مزودي خدمات الأصول الافتراضية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها وتطبيق المنهج القائم على المخاطر، وإصدار التعليمات والأدلة الإرشادية لهذه الغاية.

ج-تحديد وتقييم المخاطر الناشئة عن الأصول الافتراضية وأنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية بما فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بصورة دورية واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لخفض المخاطر وإدارتها بالتعاون مع الجهات المختصة.

د-التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات النظيرة المسؤولة عن الرقابة على أعمال مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

المادة ٧- تحدد شروط منح الترخيص لمزودي خدمات الأصول الافتراضية ومتطلباته وحالات إلغائه والرسوم الواجب استيفاؤها والحد الأدنى لرأس المال والضمانات اللازمة لذلك وغيرها من الأمور بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٨- يلتزم مزودو خدمات الأصول الافتراضية بما يلي: -

أ- متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وفق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ولهذه الغاية يعتبر مزودو خدمات الأصول الافتراضية من الجهات المبلغة.

ب-الحصول على كافة البيانات المتعلقة بأطراف التحويل والوسطاء وفق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذوات العلاقة، ولهذه الغاية تعتبر عمليات تحويل الأصـــول الافتراضـــية عمليات عابرة للحدود ويلتزم بالحصول على البيانات المتعلقة بها.

المادة ٩-أ- تلتزم الهيئة والجهات المختصـــة بوضـــع الآليات المناســـبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصـــوص الأشـــخاص الذين يمارســـون أنشـــطة خدمات الأصول الافتراضية دون الحصول على الترخيص.

ب-على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤســـســـات الرســـمية العامة والمؤسسات العامة والجهات المختصة تزويد الهيئة بناء على طلبها بأي وثائق أو بيانات أو معلومات تراها لازمة لتمكينها من القيام بمهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

ج-على الرغم مما ورد في أي تشـــريع آخر، لا تتمتع حســـابات مزودي خدمات الأصول الافتراضية البنكية بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من رئيس الهيئة.

المادة ١٠-أ- للبنك المركزي قبول إصدار أو استخدام أي من الأصول الافتراضية لأغراض الدفع في المملكة وفقا للضـــوابط والمتطلبات التي يحددها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ب-يحظر على مزودي خدمات الأصول الافتراضية استخدامها أو تسهيل اســـتخدامها لأغراض الدفع في المملكة ما لم يقرر البنك المركزي خلاف ذلك وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج-لغايات هذه المادة، تعني عبارة (أغراض الدفع) أي عملية تتم على الأصـــول الافتراضـــية بقصـــد الوفاء ببدل الخدمات أو الســـلع أو أي التزامات مالية مترتبة في الذمة.

المادة ١١-أ- تعتبر أي من الشـــركات الخاضـــعة لرقابة وإشـــراف البنك المركزي مرخصـــة لممارســـة أي من أنشـــطة الأصـــول الافتراضـــية المنصـــوص

عليها في البندين (٢) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون، وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي على ممارستها واستيفاء أي شروط أو متطلبات أو ضمانات يحددها لهذه الغاية.

ب-تخضع الشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند ممارستها لأنشطة الأصول الافتراضية لرقابة البنك المركزي وإشرافه، وتطبق عليها عند مخالفتها أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه العقوبات والإجراءات الإدارية المنصوص عليها في قانون البنوك.

المادة١٢-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-

أ-على مزود خدمات الأصول الافتراضية الفصل بين أمواله وأصوله الافتراضية وأموال عملائه والأصول الافتراضية العائدة لهم، وذلك وفق الشروط التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

ب-لا يجوز بأي حال أن يتم توزيع الأموال والموجودات التي بحوزة مزود خدمات الأصول الافتراضية العائدة لعملائه على دائنيه في حال تصفيته أو في حال عدم وفائه بالالتزامات المترتبة عليه.

ج- لا تخضع الأموال والأصول الافتراضية العائدة لعملاء مزودي خدمات الأصول الافتراضية لإجراءات الحجز أو الرهن أو التصفية أو الإعسار التي يخضع لها مزودو خدمات الأصول الافتراضية.

د-يحدد البنك المركزي الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة المتعلقة بالشركات الخاضعة لرقابته وإشرافه بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ١٣-مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون، تخضع الأصول الافتراضية لإجراءات حجز الأموال ومصادرتها وتجميدها وإدارتها ولإجراءات التعاون الدولي والمساعدات القانونية المتبادلة وفقا لأحكام التشريعات ذوات العلاقة.

المادة ١٤- تطبق على مزودي خدمات الأصـول الافتراضـية المخالفين لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصـادرة بمقتضـاه التدابير المنصـوص عليها في قانون الأوراق المالية وأحكام العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول به فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ١٥-أ- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سـنة وبغرامة لا تقل عن خمسـين ألف دينار و لا تزيد على مائة ألف دينار.

ب-على الجهات المختصـة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق مكان مزاولة أنشطة الأصول الافتراضية لصالح الغير أو الترويج لها دون ترخيص ومصادرة الأدوات المستخدمة لذلك.

المادة ١٦-أ- تطبق أحكام قانون الاوراق المالية فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب-لا يعمل بأي نص ورد في أي تشـريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٧-أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب-يصـدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك الشروط والإجراءات والمتطلبات الفنية والتقنية المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية وشروط التعامل بها.

المادة ١٨-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

خامساً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

حكم كريم العجارمة

أميـن عام مجـلس النـواب بالوكالة

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالـي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

الدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النـواب العشـــرين

ملحـــــــق

لجدول أعمـــال الجلسـة التاسعة عشر

المقـــــرر عقـــدها في تمـــام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأثنين

الـواقـع في ١٥ شوال ١٤٤٦ هـ

المـوافق ٢٠٢٥/٤/١٤ ميـلاديـــة

* *

*** يضـــاف على جـــدول الأعمـــال ما يلـــي :**

١ - الكتب الواردة من مجلس الاعيان :

أ- كتـــــاب دولـة رئـيس مجلـس الاعيـان رقـــم (٤٥٧) تـاريخ ٤/٨ /٢٠٢٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة ٢٠٢٥ المعاد من مجلس الاعيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٩٤٥/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٥/٠٤/١٠
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

سعادة الرئيس المحترم

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم

الرقم : ع/ن/ح/٤٥٧

التاريخ : .....

الموافق : ٨/٤/٢٠٢٥

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

إشارة إلى كتاب سعادتكم ذي الرقم (٧١٣/٢٣/٣) المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/١٩، قرر مجلس الأعيان الثلاثون في جلسته السادسة من الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة العشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٨، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة ٢٠٢٥، كما ورد من مجلس النواب مع إجراء التعديلات التالية عليه:-

أولاً: المادة (٥): المعدلة للمادة (٧) من القانون الاصلي الفقرة (ن) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون المعدل.

ثانياً: المادة (١٦): المعدلة للفقرة (ج) من المادة (٥٩) من القانون الاصلي الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون المعدل.

ثالثاً: المادة (١٨): التي تضيف المادة (٦٦) مكرر إلى القانون الاصلي الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون المعدل.

للتلطف بعرضه على مجلسكم الموقر،،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز

نسخة: مدير شؤون التشريع.
نسخة: رئيس قسم اللجان.
نسخة: رئيس قسم المراجع والقوانين.
نسخة: رئيس قسم التفريغ.

للسيد رئيس التشريع

للسيد المساعد للتشريع

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن - هاتف : ٥٦٦٤١٢١ (٩٦٢٦) - فاكس ٥٦٨٩٣١٣ (٩٦٢٦)
Email : info@senate.jo

مجلس النواب العشرين
الدورة العـــادية الاولى

مشـــــــــــــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤
قانون معدل لقانون الطيران المدني
المعاد من مجلس الاعيان

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
المادة (٧): تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية : أ . تنظيم جميع الامور المتعلقة بالطيران المدني بما	**المادة (٥):** يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة (٧):-**	**المادة (٥):** **المادة (٧):-**	**المادة (٥):-**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
في ذلك تنظيم سلامة وامن الطيران والتنظيم الاقتصادي والبيئي له . ب. ابرام العقود مع المستثمرين ، وترخيص المشغلين في قطاع الطيران المدني طبقا للاحكام والشروط المحددة في هذا القانون . ج. تنفيذ السياسة المعدة من الوزارة والمقرة من مجلس الوزراء في قطاع الطيران المدني. د . اجراء الدراسات والمشاورات والتفاوض لاعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الطيران المدني وتعديلها ، بما في ذلك اتفاقيات الخدمات الجوية والنقل الجوي ، وتحضيرها لابرامها وتصديقها وفق احكام الدستور والقوانين واجبة التطبيق . ه . تنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني ، وتمثيل	تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:- أ- تنظيم الأمور المتعلقة بالطيران المدني جميعها بما في ذلك تنظيم سلامة وأمن الطيران والتنظيم الاقتصادي والبيئي له. ب- تنفيذ السياسة المعدة من الوزارة والمقرة من مجلس الوزراء في قطاع الطيران المدني. ج- تنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، وتمثيل المملكة لدى الدول الأطراف في هذه المعاهدات والاتفاقيات، ولدى المنظمات الدولية.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
المملكة لدى الدول الاطراف في هذه المعاهدات والاتفاقيات ، ولدى المنظمات الدولية . و. تقديم المشورة للوزارة في الامور المتعلقة بمتابعة وتنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني . ز. تنفيذ سياسة حماية البيئة فيما يتعلق بمستوى الضجيج وانبعاث العوادم من محركات الطائرات واستعمال الاراضي داخل المطارات والمجاورة لها مع الاخذ بالاعتبار المعايير الدولية والوطنية والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغيير المناخ . ح. تنفيذ البرنامج الوطني لامن الطيران المعد من الوزارة والموافق عليه من مجلس الوزراء .	د- تقديم المشورة للوزارة في الأمور المتعلقة بمتابعة وتنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني . هـ- تنفيذ سياسة حماية البيئة فيما يتعلق بمستوى الضجيج وانبعاث العوادم من محركات الطائرات واستعمال الأراضي داخل المطارات و الأراضي المجاورة لها مع الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية والوطنية والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ . و-تطوير الطيران المدني فنيا واقتصاديا بما يضمن سلامة الطيران		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
ط. تطوير الطيران المدني فنيا واقتصاديا بما يضمن سلامة الطيران المدني وامنه وكفاءته وانتظامه ، واجراء الدراسات والبحوث لتحقيق ذلك . ي. العمل على الارتقاء بخدمات الطيران المدني الى المستوى الافضل لتلبية متطلبات المستفيدين منها ، وتوفير الكفاءات البشرية المؤهلة والوسائل الفنية لاداء هذه الخدمات . ك. وضع الانظمة القياسية لتسهيلات الملاحة الجوية وفقا للمتطلبات الدولية والاولويات الوطنية . ل. الاشراف على النقل الجوي التجاري في المملكة ومراقبة نشاط الناقلين الجويين للتحقق من التزامهم بشروط الترخيص ، والعمل على الحفاظ على حقوق المستفيدين . م. تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في خدمات الطيران المدني بما يتفق مع احتياجات السوق ، وايجاد	المدني وأمنه وكفاءته وانتظامه، وإجراء الدراسات والبحوث لتحقيق ذلك . ز-العمل على الارتقاء بخدمات الطيران المدني الى المستوى الافضل لتلبية متطلبات المستفيدين منها، وتوفير الكفايات البشرية المؤهلة والوسائل الفنية لأداء هذه الخدمات. ح-العمل على تحقيق المنافسة الإيجابية بين المستثمرين جميعا في تقديم خدمات الطيران المدني، ومنع أي ممارسة مخلة بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاحتكار وفقا لأحكام القوانين النافذة.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
الحوافز المؤدية الى اقدام الافراد والشركات للاستثمار في هذا المجال ، مع اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان وحماية حقوق ومصالح المستثمرين في تقديم هذه الخدمات . ن. مراقبة اداء المستثمرين المرخص لهم والناقلين الجويين والمشغلين والاشراف على انشطتهم والتزامهم بأحكام القانون والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة عن الهيئة والقواعد المرعية في هذا المجال وشروط عقد الرخصة . س. العمل على تحقيق المنافسة الايجابية بين جميع المستثمرين في تقديم خدمات الطيران المدني ، ومنع اي ممارسة مخلة بذلك ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاحتكار وفقا لاحكام القوانين النافذة .	ط-اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة وإصدار التعليمات اللازمة لأداء الوظائف التنظيمية للهيئة في شؤون الطيران المدني، بما في ذلك تفتيش الأبنية والمنشآت والطائرات، والتصريح للطائرات بالطيران أو منعها من ذلك وحجز أي وثائق متعلقة بها. ي-التحقيق في وقائع الطيران المدني التي لم تصنف حوادث او وقائع خطرة وفقا للملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو وتنفيذ كل المتطلبات الدولية المنبثقة عنه مع ضمان استقلالية ممارسة التحقيق واختيار		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
ع. وضع المعايير والشروط لتأهيل الطائرات، ومنح شهادة لكل طائرة يثبت تأهيلها وصلاحيتها للطيران وفقا لتلك المعايير والشروط . ف. وضع الشروط الفنية والعلمية لتأهيل الطيارين ، واعضاء طاقم الطائرة ، وجميع العاملين في مرافق الطيران والمرتبطة اعمالهم بأمن الطيران وسلامته ، واصدار شهادات لهم لاثبات مؤهلاتهم ، ومنح التراخيص لهم . ص. الاشراف على معاهد الطيران المدني واعتماد ومراقبة البرامج التعليمية والتدريبية المطبقة في هذه المعاهد بما في ذلك ترخيص الجهات التي تقدم خدمات التعليم غير الاكاديمي والتدريب في قطاع الطيران المدني والاشراف عليها. ق. اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة واصدار التعليمات اللازمة لاداء الوظائف التنظيمية للهيئة في شؤون الطيران المدني	الفريق وإصدار التقرير النهائي لعمليات التحقيق. ك-ترخيص المطارات ومهابط الطائرات العمودية المدنية ومنح مشغليها رخص التشغيل. ل-ترخيص أو اعتماد محطات صيانة الطائرات الوطنية أو الأجنبية ومحركاتها وقطعها. م-ترخيص أو اعتماد مراكز التدريب الأجنبية أو الوطنية على صيانة الطائرات الوطنية أو الأجنبية ومحركاتها وقطعها.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
، بما في ذلك تفتيش الابنية والمنشآت والطائرات ، والتصريح للطائرات بالطيران او منعها من ذلك وحجز اي وثائق متعلقة بها . ر. ترخيص المطارات المدنية ومنح مشغليها رخص التشغيل. ش. ترخيص مزودي خدمات الملاحة الجوية التي تقدم للطيران المدني وفقا للشروط التي يضعها المجلس. ت. اعتماد مزودي خدمات الارصاد الجوية التي تقدم للطيران المدني وفقا للشروط التي يضعها المجلس. ث. تقيم الخدمات الاستشارية والخبرات الفنية وابداء الراي لاي جهة داخل المملكة وخارجها في اي امر يتعلق بالطيران المدني وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	ن–دراسة وتقييم استخدامات المناطق والأراضي داخل المطارات والمناطق المحيطة بها والتي قد تؤثر على سلامة أو أمن عمليات الطيران المدني و الموافقة عليها أو رفضها. س–إبرام العقود مع المستثمرين، وترخيص المشغلين في قطاع الطيران المدني طبقا للأحكام والشروط المحددة في هذا القانون. ع–إجراء الدراسات والمشاورات والتفاوض لإعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الطيران المدني وتعديلها، بما في ذلك اتفاقيات الخدمات الجوية والنقل الجوي، وتحضيرها لإبرامها وتصديقها وفق أحكام الدستور والقوانين واجبة التطبيق.	ن– موافقة بعد شطب عبارة (الموافقة عليها أو رفضها) والاستعاضة عنها بعبارة (التنسيب إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها أو رفضها) .	**ن – الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون المعدل.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
خ. الاشراف على تنفيذ برنامج الدولة للسلامة بالتنسيق مع الجهات المختصة.	ف-إعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني بالتشاور مع الجهات المختصة وفقا للمتطلبات الدولية والقواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي وبما يتفق مع الأولويات الوطنية وتنفيذ جميع التدابير الواردة فيه على المستوى الدولي والوطني والمطار وإدامته بعد الموافقة عليه من مجلس الوزراء. ص-إعداد البرامج الوطنية وتنفيذها وإدامتها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وتشمل البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي والبرنامج الوطني لرقابة جودة أمن الطيران		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
	المدني والبرنامج الوطني لتدريب أمن الطيران المدني. ق-إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم تهديدات ومخاطر أمن الطيران المدني وإدامتها. ر-الإشراف على النقل الجوي التجاري في المملكة ومراقبة نشاط الناقلين الجويين للتحقق من التزامهم بشروط الترخيص، والعمل على الحفاظ على حقوق المستفيدين. ش-مراقبة أداء المستثمرين المرخص لهم والناقلين الجويين والمشغلين والإشراف على أنشطتهم والتزامهم بأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات والأوامر الصادرة عن الهيئة والقواعد		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
	المرعية في هذا المجال وشروط عقد الرخصة. ت-الإشراف على مراكز التدريب وأكاديميات الطيران المرخصة ومراقبة البرامج التعليمية والتدريبية المطبقة فيها بما في ذلك ترخيص الجهات التي تقدم خدمات التعليم غير الأكاديمي والتدريب العملي في قطاع الطيران. ث-وضع المعايير والشروط لتأهيل الطائرات، ومنح شهادة لكل طائرة يثبت تأهيلها وصلاحيتها للطيران وفقا لتلك المعايير والشروط. خ-وضع الشروط الفنية والعملية لتأهيل الطيارين، وأعضاء طاقم الطائرة، والعاملين جميعاً في مرافق		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
	الطيران والمرتبطة أعمالهم بأمن الطيران وسلامته، وإصدار شهادات لهم لإثبات مؤهلاتهم، ومنح التراخيص لهم. ذ-ترخيص مزودي خدمات الملاحة الجوية وفقاً للقواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والتعليمات الوطنية ذات الصلة. ض-اعتماد مزودي خدمات الأرصاد الجوية التي تقدم للطيران المدني وفقا للشروط التي تضعها الهيئة. ظ-تقديم الخدمات الاستشارية والخبرات الفنية وإبداء الرأي لأي جهة داخل المملكة وخارجها في أي أمر يتعلق بالطيران المدني. غ-إعداد وتنفيذ برنامج الدولة للسلامة والإشراف على تنفيذ ما يخص الجهات المعنية به.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
المادة (٥٩): عقوبة الاستيلاء على الطائرة الجرائم ضد امن وسلامة الطيران المدني والعقوبات أ. يعاقب بالاشغال المؤبدة كل من قام بالاستيلاء على الطائرة او السيطرة على قيادتها او شرع في ذلك باستعمال القوة او التهديد او اي عمل من اعمال الاكراه او العنف او الخداع سواء كانت الطائرة في حالة طيران او متوقفة . ب. يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات المحرض او المتدخل في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة . ج. يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من ارتكب ايا من الجرائم التالية: ١. القيام بعمل من اعمال العنف ضد طاقم الطائرة او حراس الامن او اي شخص على متن طائرة في حالة الطيران ، اذا كان من شأن هذا العمل تعريض امن سلامة الطائرة للخطر. ٢. احداث تلف في طائرة في حالة طيران مما يعرض سلامتها للخطر. ٣. اتلاف مرافق او منشآت الملاحة الجوية او التدخل في تشغيلها ، اذا كان من شأن اي من هذه الافعال تعريض	**المادة (١٦):** تعدل الفقرة (ج) من المادة (٥٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولا:- بإلغاء نص البند (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ٤- الإدلاء بمعلومات كاذبة قد تعرض للخطر سلامة الطائرات أثناء الطيران أو على الأرض أو سلامة الركاب أو الطاقم أو عمال الخدمات الأرضية أو الجمهور في المطار أو منشآت الطيران المدني. ثانيا:- بإضافة البندين (٥) و(٦) إليها بالنصين التاليين:- ٥- تدمير أو إلحاق تلف بالغ بتسهيلات مطار يخدم الطيران المدني	**المادة (١٦):** المطلع: موافقة. أولا:- المطلع : موافقة. ٤-موافقة بعد شطب كلمة (قد) والاستعاضة عنه بعبارة (من شأنها أن) . ثانيا:- المطلع: موافقة ٥- موافقة بعد شطب كلمة (المحتمل) والاستعاضة عنها بكلمة (شأنه).	**المادة (١٦):** الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون المعدل.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
سلامة الطيران للخطر. ٤. الادلاء بمعلومات كاذبة قد تعرض الطائرة للخطر وهي في حالة طيران . د. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات المحرض او المتدخل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة . ه . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة اذا كانت الطائرة متوقفة وليست في حالة طيران ، وفي هذه الحالة يعاقب المحرض او المتدخل في هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات . و. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام او حرض او تدخل بعمل من اعمال العنف ضد شخص داخل المطار اذا كان من شان اي من هذه الافعال تعريض امن او سلامة الطيران للخطر.	أو طائرة خارج الخدمة توجد داخله أو التسبب في اضطراب خدمات المطار اذا كان مثل هذا الفعل يشكل خطرا أو من المحتمل ان يشكل خطرا على سلامة المطار. ٦- وضع أو التسبب في وضع أي جهاز أو مادة على طائرة في الخدمة من المحتمل ان تدمر الطائرة أو تتسبب في تلفها بشكل يجعلها غير قادرة على الطيران أو من المحتمل أن يشكل خطرا على سلامتها أثناء الطيران.	٦- موافقة بعد شطب كلمة (المحتمل) والاستعاضة عنها بكلمة (شأنها) وأينما وردت في البند.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
المادة (٦٦): الاجراءات والتصرفات القانونية السابقة احكام ختامية أ . تعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية بما فيها طرح العطاءات واحالتها او عقد الاتفاقيات التي تمت قبل نفاذ احكام هذا القانون والمتعلقة باستثمار وتشغيل وادارة وصيانة مطار الملكة علياء الدولي وكأنها تمت بمقتضاه وتكون ملزمة للهيئة . ب. تؤول الرسوم والضرائب واي مبالغ اخرى محددة بمقتضى اي اتفاقية مشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الجهة التي تنوي استثمار وتشغيل وادارة وصيانة مطار الملكة علياء الدولي .	**المادة (١٨):** يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٦٦) مكرر اليه بالنص التالي:- المادة (٦٦) مكرر- تعتبر وثائق رسمية جميع الوثائق الصادرة عن الهيئة سواء كانت ورقية أو إلكترونية بما في ذلك الإجازات والرخص والشهادات والاعتمادات والمخاطبات والتقارير.	**المادة (١٨):** شطب المادة.	**المادة (١٨):** **الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون المعدل.**

ب- كتـــــاب دولـة رئـيس مجلـس الاعيـان رقـــم (٤٥٨) تـاريخ ٤/٨ /٢٠٢٥ والمتضمن مشروع قانون الاحصاءات العامة لسنة ٢٠٢٤ المعاد من مجلس الاعيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٩٤٤/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٥/٠٤/١٠
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم
للتفضل بالاطلاع واتخاذ الاجراء

الرقم : ع/ن/ن/٤٥٨/٢٠٢٥

التاريخ : .....

الموافق : ٨-٤-٢٠٢٥

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

إشارة إلى كتاب سعادتكم ذي الرقم (٣٣٦/٢٣/٣) المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٣٠، قرر مجلس الأعيان الثلاثون في جلسته السادسة من الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة العشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٨، الموافقة على مشروع قانون الإحصاءات العامة لسنة ٢٠٢٤، كما ورد من مجلس النواب مع إجراء التعديلات التالية عليه:-

أولاً: المادة (٤):

- الفقرة (و): إضافة كلمة (احصائي) بعد عبارة (مركز بيانات).
- الفقرة (م): الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

ثانياً:- المادة (٨) الفقرة (ب):

- **البند (١)** :- شطب نص البند والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

(١):- يجوز لأي جهة غير رسمية اجراء دراسات تتعلق بتسويق منتجاتها او خدماتها.

السيد مدير التشريع

السيد مساعد التشريع

قدر السعيد- الدورة العادية الأولى ٢٠٢٥ - كتب معالي رئيس مجلس النواب - (قانون الإحصاءات العامة ٢٠٢٥) -١٦-٣-٢٠٢٥

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن - هاتف : ٥٦٦٤١٢١ (٩٦٢٦) - فاكس ٥٦٨٩٣١٣ (٩٦٢٦)
Email : info@senate.jo

- * إضافة بند جديد بالرقم (٢) اليها بالنص التالي:-

(٢): يجوز لأي جهة غير رسمية جمع معلومات إحصائية لحسابها أو لحساب جهة أخرى ونشرها شريطة الحصول على إذن خطي مسبق من المدير العام وفقاً لنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ثالثاً: المادة (١١) الفقرة (د) إضافة كلمة (الاحصائي) بعد عبارة (ومركز البيانات).

للتلطف بعرضه على مجلسكم الموقر،،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز

نسخة: مدير شؤون التشريـــــــع.
نسخة: رئيس قسم اللجـــــــان.
نسخة: رئيس قسم المراجع والقوانـــين.
نسخة: رئيس قسم التفريـــــــغ.

مجلس النواب العشرين
الدورة العـــادية الاولى

مشـــــــــــــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤
قانون الإحصـــــــــاءات العـــــامة
المعاد من مجلس الاعيان

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
المادة (٤):- ترتبط الدائرة بالوزير وتقوم بأعمالها وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر الجهة الوحيدة المخولة بجمع المعلومات والبيانات الإحصائية من المستجيبين ونشرها ولهذه الغاية تتولى المهام والصلاحيات التالية:- أ-جمع وتصنيف وتخزين وتحليل ونشر الإحصاءات بما في ذلك التعدادات والمسوح المتعلقة بمجالات الحياة الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية والزراعية والبيئية والثقافية وأي مجال من المجالات التي تتعلق بأحوال المجتمع الأخرى واقتصاده وأنشطته وظروفه وفق التعريفات والتصنيفات والمعايير والأساليب والتقنيات المتعارف عليها في هذا المجال. ب- إجراء تعداد عام مرة كل عشر سنوات على الأقل في الموعد الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في أي من المجالات التالية:	**المادة (٤):-**	**المادة (٤):-**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
١- المساكن والسكان. ٢- الزراعة. ٣- الصناعة. ٤- المنشآت. ٥- أي مجال آخر يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إجراء تعداد له. ج- تنسيق النشاط الإحصائي وتنظيمه بالمشاركة مع الجهات الرسمية والهيئات الأهلية الشريكة في النظام الإحصائي الوطني بهدف تطوير السجلات الإحصائية الإدارية لها بصورة تتفق مع الأساليب والمعايير الدولية وبما يضمن التوقيت المناسب وتلبية احتياجات مستخدمي البيانات بفاعلية وكفاءة. د- التأكد من التزام الوحدات الإحصائية في الجهات الرسمية والهيئات الأهلية بالمعايير والمفاهيم والتصنيفات الدولية والمحلية المعتمدة ضمن النظام الإحصائي الوطني المتعلقة بالإحصاءات الرسمية وذلك بالتشارك مع الجهات الرسمية والهيئات الأهلية لضمان اتساقها وجودتها . هـ- إنشاء مراكز للتدريب الإحصائي وإعداد خطط وبرامج التدريب اللازمة لهذه الغاية على أن تحدد آلية عمل المراكز وطريقة إدارة كل منها وسائر الأحكام المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. و- إنشاء مركز بيانات تفاعلي لجمع البيانات من مصادر إلكترونية وربطها وتحليلها إحصائيا ودعم إنتاج المؤشرات والمقارنات الدولية وتزويدها ونشر البيانات خدمة لصناع القرار والمستخدمين الآخرين وتنظم سائر الأحكام المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	و-موافقة.	و-موافقة بعد إضافة كلمة (إحصائي) بعد عبارة (مركز بيانات).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
ز- نشر النتائج الإحصائية حسب الرزنامة الإحصائية الوطنية وحسب الالتزامات العالمية لنشر البيانات. ح- توفير البيانات والمعلومات الإحصائية للجهات الرسمية والخاصة والأفراد وذلك في الحدود المصرح بها. ط - إجراء أي مسح متخصص لأي جهة تطلب ذلك شريطة موافقة مجلس الوزراء مقابل بدل يحدده المدير العام اذا كانت الجهة غير رسمية. ي- عقد الندوات والمؤتمرات والنشاطات التي من شأنها التوعية بأهمية استخدام الإحصاءات في صناعة القرار. ك-إبرام العقود وعقد الاتفاقيات مع الجهات المحلية والدولية بعد موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير. ل - تبادل الخبرات مع الأجهزة والمؤسسات العلمية العربية والدولية العاملة في مجال الإحصاء وفق المعايير والمتطلبات الدولية.		
م- التعاون مع الجهات الدولية فيما يخص العمل الإحصائي.	م- موافقة بعد شطب كلمة (العمل) الواردة قبل كلمة (الاحصائي) والاستعاضة عنها بكلمة (النشاط) وأينما وردت في هذا القانون.	**م- الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
المادة (٨):- أ- مع مراعاة التشريعات النافذة، يجوز لأي جهة رسمية، بالتنسيق مع الدائرة، إجراء أي مسح لجمع بيانات إحصائية محددة إذا كانت ذات علاقة مباشرة بمجال عملها وغير متوافرة لدى الدائرة بعد موافقة المدير العام على ذلك. ب-١- على أي جهة خاصة أو أهلية ترغب بإجراء مسح إحصائي يتعلق بتسويق منتجاتها أو خدماتها او بجمع معلومات إحصائية لحساب جهة أخرى ونشرها، ان تقدم للدائرة الغاية من المسح والأدوات الإحصائية المتعلقة به والحصول على موافقة المدير العام الخطية المسبقة على ذلك وفق الشروط التي تضعها الدائرة لهذه الغاية.	**المادة (٨):-** ب-١-موافقة.	**المادة (٨):-** **ب-١- شطب نص البند والاستعاضة عنه بالنص التالي:-** ١- يجوز لأي جهة غير رسمية إجراء دراسات تتعلق بتسويق منتجاتها أو خدماتها. ***إضافة بند جديد اليها بالرقم (٢) بالنص التالي:-** ٢- يجوز لأي جهة غير رسمية جمع معلومات إحصائية لحسابها أو لحساب جهة أخرى ونشرها شريطة الحصول على أذن خطي مسبق من المدير العام وفقاً لنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
٢-للدائرة استخدام المعلومات الاحصائية التي تقوم بجمعها الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة لجميع الغايات المتعلقة بعملها .	٢-موافقة.	٢- الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ويصبح بالرقم (٣).
المادة (١١):-	**المادة (١١):-**	**المادة (١١):-**
أ- تعتبر جميع المعلومات والبيانات الإفرادية التي تقدم للدائرة والمتعلقة بأي تعداد او مسح سرية ولا يجوز لها أو لأي من العاملين لديها إطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الكشف عنها، كليا أو جزئيا أو استخدامها لأي غرض غير إعداد الجداول الإحصائية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.		
ب-تتقيد الدائرة عند نشرها للإحصاءات الرسمية بعدم إظهار أي بيانات إفرادية حفاظاً على سريتها.		
ج-يتعين على كل موظف في الدائرة أداء القسم والتوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو بيانات إفرادية.		
د-على الدائرة ومركز البيانات الوطني التفاعلي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي يتم جمعها وحفظها في أماكن ووسائط تتوافر فيها شروط الأمان والسلامة.	د-موافقة.	**د- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب بعد إضافة كلمة (الاحصائي) بعد عبارة (ومركز البيانات).**

٢- قرار لجنة الطاقة والثروة المعدنية رقم (٢) تاريخ ٩/٤/ ٢٠٢٥ والمتضمن مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٢٥.

لجنة الطاقة والثروة المعدنية
الـــدورة العاديـــة الأولـــى
لمجلس النـــواب العشـــرين

قرار رقم (٢)

==========

عقـــدت لجنة الطاقة والثروة المعدنية بنصـــابها القانونـــي عدة اجتماعات بتواريخ ١٩، ٢٤ /٣ و٦،٨،٩/٤/٢٠٢٥ برئاسة سعادة المهندس هيثم زيادين رئيس اللجنة .

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:

المهندس خضر بني خالد، المهندسة نسيم العبادي، الدكتور ايمن ابو هنية، المهندسة راكين أبو هنية ، المهندس رائد القطامين، الدكتور عبد الناصر الخصاونة ،السيد عثمان المخادمة ،الدكتور قاسم القباعي والدكتورة اسلام العزازمة.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

الدكتور ابراهيم الطراونة ، الدكتور احمد العليمات، المحامي اية الله فريحات، السيد باسم روابده، المهندس جمال قموه، الدكتور شاهر شطناوي، الدكتور عارف السعايدة العبادي، الدكتورعبدالهادي البريزات، الدكتور عمر بني خالد ،المحامي مالك الطهراوي، الدكتور نبيل الشيشاني، الدكتور هايل عياش ، السيد وسام الربيحات ، الدكتورة لبنى النّمور، السيد عبدالرؤوف الربيحات ، السيد ابراهيم الصرايره ،الدكتور حسين الطراونة والمهندسة ايمان العباسي.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة:

وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح الخرابشة ، وزير الدولة الدكتور احمد العويدي العبادي ، امين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية المهندسة اماني العزام، رئيس هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن المهندس زياد السعايدة ومدير عام شركة الكهرباء الوطنية الدكتور سفيان البطاينة .

وبحضـــــور ممثلين عن : القطاع الخاص وخبراء مختصين في مجال الطاقة .

وذلك لمناقشة مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـــواد عبد الرحمـــن الغويري	النائب المهندس هيثم زيادين
أميـــن عـــام مجلـــــس النـــواب	رئيـــس لجنة الطاقة والثروة المعدنية

لجنة الطاقة والثروة المعدنية

الـــدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب

المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون الكهرباء العام

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (١)	**المادة (١)**
يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢)	**المادة (٢)**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- **الوزارة** : وزارة الطاقة والثروة المعدنية. **الوزيـر** : وزير الطاقة والثروة المعدنية. **الهيئـة** : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن. **المجلس** : مجلس مفوضي الهيئة. **الرئيس** : رئيس المجلس. **القطاع** : قطاع الطاقة الكهربائية في المملكة الذي يشمل توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وتزويدها وتخزينها. **أنشـــــطة القطاع** : الأنشطة المحددة وفقا لأحكام المادة (٤) من هذا القانون. **الشخص** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.	**المطلع**: موافقة. **الوزارة**: موافقة. **الوزير**: موافقة. **الهيئة** : موافقة. **المجلس**: موافقة. **الرئيس**: موافقة. **القطاع**: موافقة. **انشطة القطاع**: موافقة. **الشخص**: موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الرخصة : الإذن الـذي تمنحـه الهيئـة للشـخص لممارسـة أي من أنشـطة القطـاع وفقا لأحكـــام هـــذا القـــانون والأنظمـــة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	**الرخصة:** موافقة.
المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة من الهيئة للقيام بالتوليد أو بتخزين الطاقة أو النقـل او تشـغيل نظـام النقـل أو التزويد بالجملة أو التزويد بالتجزئة أو بـالتوزيع او تشـغيل وصـيانة مرافـق نظام التوزيع أو تشغيل وصيانة مرافق التوليـد أو مرافـق محطـة التخـزين حسب مقتضى الحال.	**المرخص له:** موافقة.
المرخص لـه المستقل : الشخص الحاصل على رخصة من الهيئة للقيام بالنقل المستقل، أو التوليد	**المرخص له المستقل:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
أو التخـزين المربـوط بنظـام النقـل المستقل. **المشروع** : أي مشـروع للتوليـد أو لتخـزين الطاقـة أو للنقـل أو لتشـغيل نظـام النقـل أو نظـام التوزيـع أو التزويـد بالجملـة أو بالتجزئة. **تخـــــزين الطاقة** : عمليـة تحويـل الطاقـة الكهربائيـة إلـى شكل يمكن الاحتفاظ به كليا أو جزئيا ومـن ثـم إعـادة تحويلـه عنـد الحاجـة لطاقة كهربائية. **محطـــــة تخـــــزين الطاقة** : أي محطـة مكونـة مـن وحـدة أو أكثـر لتخـزين الطاقة مربوطـة بنظـام النقل أو نظـام التوزيـع أو نظـام النقل المستقل، وتشـمل الأراضـي والأبنيـة والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض.	**المشروع**: موافقة. **تخزين الطاقة**: موافقة. **محطة تخزين الطاقة**: موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
التوليد : إنتاج الطاقة الكهربائية.	**التوليد**: موافقة.
التوليد الذاتي المستقل : إنتاج الطاقة الكهربائية من محطة توليد غير مربوطة بنظام النقل أو نظام التوزيع لغايات استهلاكها ممن يقوم بهذا النوع من التوليد.	**التوليد الذاتي المستقل**: موافقة.
التوليد الذاتي غير المستقل : إنتاج الطاقة الكهربائية من محطة توليد مربوطة بنظام النقل أو نظام التوزيع لغايات استهلاكها ممن يقوم بهذا النوع من التوليد دون بيعها للغير.	**التوليد الذاتي غير المستقل**: موافقة.
محطـــــــة التوليد : أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتوليد الطاقة الكهربائية وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض.	**محطة التوليد**: موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
النقل : نقل الطاقة الكهربائية بوساطة نظام النقل. **نظام النقل** : نظام يتألف من خطوط وكوابل كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمي يحدد من الهيئة على أن يزيد على (٣٣) كيلو فولت لغايات نقل الطاقة الكهربائية من محطة توليد إلى محطة تحويل أو إلى محطة توليد أخرى، أو بين محطتي تحويل، أو إلى أي من شبكات الربط الخارجي، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي تحدده الهيئة، والمستخدمة للربط مع نظام التوزيع أو محطة التوليد	**النقل:** موافقة **نظام النقل:** موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ومملوك للمرخص له بالنقل ولا يشمل نظام النقل المستقل. **نظـام النقـل المستقل** : نظـام نقل خـاص مصـمم علـى جهد كهربائي اسمي يحدد من الهيئة غير مربوط بأي شكل من الأشكال بنظام النقل أو نظام التوزيع، ويستخدم لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطات التوليـد أو التخـزين المربوطـة عليـه لغايات إنتاج الهيدروجين الأخضر أو لأي غايـة أخـرى يقررهـا مجلـس الوزراء. **الهيـدروجين الأخضر** : هيـدروجين نـاتج عـن عمليـة التحليـل الكهربـائي للمـاء باسـتخدام الطاقـة المتجددة.	**نظام النقل المستقل**: موافقة. **الهيدروجين الاخضر**: موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
التوزيع : إيصال الطاقة الكهربائية بوساطة نظام التوزيع.	**التوزيع**: موافقة.
نظام التوزيع : نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد كهربائي اسمي (٣٣) كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع إلى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل أو نظام النقل المستقل.	**نظام التوزيع**: موافقة.
محطة التوليد المربوطة بنظام التوزيع : محطة التوليد التي يتم ربطها بنظام التوزيع دون أن تؤثر على تشغيل نظام النقل، على أن لا تتجاوز قدرة المحطة الواحدة القدرة المحددة من المجلس.	**محطة التوليد المربوطة بنظام التوزيع**: موافقة.

أسامي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
محطـــــــة التوليـــــــد المربوطـــــة بنظـام النقـل المستقل : أي محطـة مكونـة مـن وحـدة أو أكثـر لتوليـد الطاقــة الكهربائيــة المتجــددة وتشمل الأراضـي والأبنيـة والإنشـاءات المستعملة لهذا الغرض، مربوطة على نظام النقل المستقل.	**محطـة التوليـد المربوطـة بنظـام النقـل المستقل: موافقـة بعد شطب كلمة (المتجددة).**
التزويد : بيــع الطاقــة الكهربائيــة بالجملــة أو بالتجزئة حسب مقتضى الحال.	**التزويد: موافقة.**
التزويـــــــد بالجملة : بيع الطاقة الكهربائية بالجملة إلى المرخص لــه للتزويــد بالتجزئــة أو بيعهــا للمســتهلك الرئيسي.	**التزويد بالجملة: موافقة.**
التزويـــــــد بالتجزئة : بيع الطاقة الكهربائية إلى المستهلك.	**التزويد بالتجزئة: موافقة.**
المستهلك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقــوم بشــراء الطاقــة الكهربائيــة لاستعمالاته الخاصة.	**المستهلك: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المســـــتهلك الرئيسي : المستهلك المربوط مباشرة بنظام النقل والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية من المرخص له للتزويد بالجملة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	**المستهلك الرئيسي:** موافقة .
المســـــتهلك المستقل : المستهلك غير المربوط بنظام النقل أو نظام التوزيع.	**المستهلك المستقل:** موافقة.
المنشـــــآت الكهربائية : الإنشاءات أو محطات التوليد أو محطات التخزين أو نظام النقل أو نظام التوزيع أو المعدات أو الأجهزة أو الأدوات المعدة لأغراض التوليد أو تخزين الطاقة أو النقل أو التوزيع أو تشغيل نظام النقل أو نظام التوزيع أو محطة التوليد أو محطة التخزين.	**المنشآت الكهربائية:** موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الأجهـــــزة الكهربائية : الأجهـزة والأسـلاك المعـدة لاسـتعمال المستهلك.	**الاجهزة الكهربائية**: موافقة.
الشـــــركة المسيطرة : شركة تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على شركة أخرى بتملك أكثر مـــن نصـــف رأســـمالها أو يكـــون باستطاعتها تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارتها.	**الشركة المسيطرة**: موافقة.
الشـــــركة التابعة : شركة تمتلك فيها شركة أخرى أكثر من نصـــف رأســـمالها أو يكـــون باســـتطاعة الشـركة الأخـرى تعيـين أكثـر مـن نصـف أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة.	**الشركة التابعة**: موافقة.
الشـــــركة المتآلفة أي شـركة مسـيطرة او شـركة تابعـة لمرخص له أو أي شركة تابعة لشركة مسيطرة لمرخص له.	**الشركة المتآلفة**: موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
أســـــــلوب المشـــــتري المنفرد : النظـام الهيكلـي للقطـاع الـذي يقـوم علـى وجـود مـرخص لـه بالتزويـد بالجملة ويكون له الحق الحصري في شراء الطاقة الكهربائية من المرخص لهم بالتوليد، باستثناء محطات التوليد المربوطـة بنظـام التوزيـع أو بنظـام النقـل المسـتقل، وإعـادة بيعهـا إلـى المـرخص لهـم بـالتوزيع أو إلـى المستهلكين الرئيسيين.	**أسلوب المشتري المنفرد: موافقة.**
كود الشبكة : المتطلبات الفنية التي يعدها المرخص له بالنقل وتوافق عليها الهيئة لتشغيل نظام النقل والتوصيل مع نظام النقل وتشغيله واستخدامه أو المتعلقة بتشغيل المنشآت الكهربائية اللازمة لتشغيل نظام النقل.	**كود الشبكة: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
التعريفـــــة المخفضة : التعريفـة الكهربائيـة التـي يضـعها المجلس والمتضمنة دعما بينيا من شريحة من المستهلكين إلى شريحة أخرى.	**التعريفة المخفضة**: موافقة.
الطاقـــــة المتجددة : الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية.	**الطاقة المتجددة**: موافقة.
الخـــدمات المساندة : خدمات الكهرباء التي تعزز اعتمادية النظام الكهربائي واستقراره بما في ذلك خدمات التحكم بالقدرة الفعالة للنظام الكهربائي أو التردد أو الفولتية أو القدرة المراكسة وإمكانية إعادة التشغيل في حالة الإطفاء الشامل.	**الخدمات المساندة**: موافقة.
مراكز التحكم : المراكز التي تقوم بتشغيل وجدولة محطات التوليد والأحمال ونظام النقل ونظام	**مراكز التحكم**: موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
التوزيـــع ومحطـــات التحويـــل والمغـــذيات الرئيســية وشـبكات الـربط الكهربـائي مـع الـدول المجـاورة وإدارتهـا والـتحكم عن بعد بمكوناتهـا وذلـك عبـر شـبكات الاتصـالات وأجهـزة الحاسـوب والمعـدات الطرفيـة فـي المواقع. **النظـــــــام الكهربائي :** النظـام المكـون مـن محطـات التوليـد ومحطات التخزين ونظام النقل ونظام التوزيـــع ومراكـــز الـــتحكم والمعـــدات اللازمـة لتشـغيله، باستثناء نظـام النقل المســتقل ومحطـــة التوليـــد ومحطـــة التخزين المربوطة عليه.	**النظام الكهربائي:** موافقة.
مســـــــافة السمـــــاح الكهربائي : أقل مسافة يسمح بها بين الموصـلات الكهربائيـة الحاملـة للتيـار الكهربـائي	**مسافة السماح الكهربائي:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
وأي منشأة قريبة منها بحيث لا يؤثر التيار الكهربائي بشكل ضار على هذه المنشأة.	
عبور الطاقة الكهربائية : استخدام المستهلك لنظام النقل أو نظام التوزيع أو كليهما أو نظام النقل المستقل حسب مقتضى الحال، لأغراض نقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة توليد من مصادر الطاقة المتجددة الخاصة به.	**عبور الطاقة الكهربائية: موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** **عبور الطاقة الكهربائية:** استخدام المستهلك لنظام النقل أو نظام التوزيع أو كليهما حسب مقتضى الحال، لأغراض نقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة توليد من مصادر الطاقة المتجددة الخاصة به أو استخدام المستهلك لنظام النقل المستقل لأغراض نقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة توليد خاصة به.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
شـــــــــهادة مصدر الطاقة : وثيقة تصدرها الهيئة لإثبات أن كلا أو جزءا من الطاقة الكهربائية المستهلكة هي منتجة من مصادر طاقة متجددة.	**شهادة مصدر الطاقة:** موافقة.
المادة (٣)	**المادة (٣)**
يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يلي: – أ–تطوير القطاع وفق متطلبات المصلحة العامة وبما يراعي مصلحة المشاريع العاملة في القطاع. ب–تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في القطاع لتوفير الطاقة الكهربائية للمستهلكين بصورة آمنة وكافية وموثوقة وبأسعار معقولة. ج–تعزيز دور الهيئة في تنمية القطاع.	المطلع: موافقة. أ– موافقة. ب–موافقة. ج– موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٤)	المادة (٤)
لغايات هذا القانون، تشمل أنشطة القطاع إنشاء أو تملك أو إدارة أي من المشاريع التالية: – أ–التوليد. ب–التوليد المربوط على نظام النقل المستقل. ج–التوليد الذاتي المستقل. د–التوليد الذاتي غير المستقل. هـ–تخزين الطاقة. و–النقل. ز–تشغيل نظام النقل. ح–نظام النقل المستقل. ط–تشغيل نظام النقل المستقل.	المطلع: موافقة. أ– موافقة. ب–موافقة . ج–موافقة. د–موافقة. هـ–موافقة. و–موافقة. ز– موافقة. ح– موافقة . ط– موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ي–التوزيع. ك–تشغيل نظام التوزيع. ل–التزويد بالجملة. م–التزويد بالتجزئة. ن–أي نشاط آخر يتعلق بالقطاع يقرره مجلس الوزراء.	ي–موافقة. ك– موافقة. ل– موافقة. م– موافقة. ن– موافقة.
المادة (٥)	**المادة (٥)**
تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية: – أ–إعداد السياسة العامة للقطاع وتطويرها وفقا لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها. ب–رعاية مصالح المملكة المتعلقة بشؤون القطاع لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية به وتمثيل المملكة لدى تلك	المطلع: موافقة. أ–موافقة. ب–موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الجهات فيما يتعلق بالأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون.	
ج–التعاون مع الدول المعنية لغايات الربط الكهربائي المتبادل وبيع الطاقة الكهربائية وشرائها، بموافقة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذ الالتزامات التعاقدية مع تلك الدول.	ج– موافقة.
د–تشجيع الاستثمار في القطاع والترويج لذلك محليا ودوليا.	د– موافقة.
هـ–اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين مصادر إضافية لتوليد الطاقة الكهربائية في حالة النقص المستمر للطاقة الكهربائية أو عند توقع حدوثه.	هـ– موافقة.
و–الطلب من المرخص له بالتزويد بالجملة أو أي جهة أخرى تحددها الوزارة ويوافق عليها مجلس الوزراء، إذا اقتضت الحاجة، تأمين الوقود لصالح المرخص لهم لتوليد الطاقة الكهربائية.	و– موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ز-التنسيب إلى مجلس الوزراء بالموافقة على التحول من أسلوب المشتري المنفرد إلى أسلوب سوق الكهرباء التنافسي وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.	ز- موافقة.
المادة (٦)	المادة (٦)
أ- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية: - ١-تنظيم المنافسة في القطاع ومراقبتها وتحسين كفاءة التشغيل وبيع الكهرباء بأسعار معقولة. ٢-التأكد من أن أسعار الكهرباء التي يتقاضاها المرخص له تمكنه من تغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على استثماراته. ٣-تنظيم القطاع لتوفير الخدمات الكهربائية الدائمة للمستهلكين	أ-المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢- **موافقة**. ٣- **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
بصورة فاعلة واقتصادية تتماشى مع التطورات التقنية. ٤-الرقابة على أنشطة المرخص له المالية والإدارية والتحقق من التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وشروط الرخصة الممنوحة له ٥-تحديد التعريفة الكهربائية وأجور الاشتراك وبدل الخدمات والتكاليف والأمانات وتكلفة خدمات التوصيل مع نظام النقل ونظام التوزيع وبدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	٤- موافقة. ٥- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٦-تمثيل المملكة في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون.	٦-موافقة.
٧-اعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية التي يتم تركيبها من المرخص له لقياس الطاقة الكهربائية التي يتم بيعها إلى مرخص له آخر أو إلى المستهلكين، حسب مقتضى الحال، وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.	٧- موافقة.
٨-إصدار شهادة مصدر الطاقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	٨- موافقة.
٩-أي مهام أخرى تتعلق بأعمال الهيئة منصوص عليها في هذا القانون وقانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.	٩- موافقة.
ب-يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -	ب-المطلع: موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
١-إصدار الرخص وفقا لأحكام هذا القانون. ٢-إصدار التعليمات والأسس والمعايير المتعلقة بالقطاع. ٣-إعداد قواعد الأداء المناسبة ومعايير السلامة والأمان والديمومة وفحص أداء المرخص له وفقا لهذه المعايير وإقرار أي قواعد أو معايير أخرى يكون المرخص له مسؤولا عن إعدادها بما في ذلك كود الشبكة. ٤-إقرار التعريفة الكهربائية والبدلات والتكاليف والأجور والأمانات المتعلقة بالقطاع.	١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة.
المادة (٧)	**المادة (٧)**
أ-مع مراعاة أحكام قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة والفقرة (د) من المادة (١٣) من هذا القانون، لا يجوز للشخص ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون إلا بعد حصوله على الرخصة.	أ- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمجلس السماح لأي شخص دون أن يكون حاصلا على رخصة القيام بما يلي:.	ب- المطلع: موافقة.
١-توليد الطاقة الكهربائية في الموقع الواحد بقدرة إجمالية لا تتجاوز (١) ميغا واط.	١- موافقة.
٢-تخزين الطاقة في الموقع الواحد لغايات الاستعمال الخاص بقدرة تخزين لا تتجاوز الحد الذي تقرره الهيئة.	٢- موافقة.
٣-توزيع الطاقة الكهربائية في موقع واحد بقدرة لا تتجاوز الحد الذي تقرره الهيئة.	٣- موافقة.
ج- للمجلس إعفاء فئة من الأشخاص من الحصول على الرخص التالية، وفقا للشروط والضمانات التي يحددها لهذه الغاية:-	ج-المطلع: موافقة.
١- رخصة توليد لمحطة توليد ذات قدرة إجمالية في الموقع الواحد لا تزيد على (٥) ميجا واط.	١- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٢- رخصة للتوزيع، على أن لا يتم منح أي إعفاء من الحصول على الرخصة ضمن منطقة تزويد المرخص له بالتوزيع إلا بعد الحصول على موافقته.	٢- موافقة.
د- للمجلس السماح للمستهلك أن يقوم بتوليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة لتغطية احتياجاته أو جزء منها ونقلها باستخدام عبور الطاقة الكهربائية من خلال نظام النقل أو نظام التوزيع أو كليهما، حسب مقتضى الحال.	د- موافقة.
هـ- يقوم المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية بما يلي:-	هـ-المطلع: موافقة.
١- تحديد أسس إصدار رخص التوليد الذاتي المستقل الذي يزيد على (١) ميغا واط ورخص التوليد الذاتي غير المستقل، وتحديد التكاليف والبدلات المترتبة على ذلك.	١- موافقة.
٢- إصدار رخص تخزين للمرخص له بتشغيل نظام النقل أو	٢- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
نظام التوزيع أو بالتوليد أو النقل المستقل أو التوليد المربوط على نظام النقل المستقل لغايات إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين، على أن يعتبر هذا النشاط جزءا من النشاط الأصلي.	
٣- إصدار رخص تخزين كنشاط مستقل وفق عقود تخزين الطاقة المبرمة وفقا لأحكام الفقرة (ح) من المادة (١٣) من هذا القانون.	٣- موافقة.
و-١-يجوز إنشاء نظام نقل مستقل لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة توليد مربوطة على نظام النقل المستقل إلى المستهلكين المستقلين.	و-١- موافقة.
٢-يجوز استخدام نظام النقل المستقل لغايات نقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة التوليد المربوطة على نظام النقل المستقل التي	٢- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
يتم بيعها من قبل المرخص له بالتوليد المربوط على نظام النقل المستقل إلى المستهلكين المستقلين أو لغايات الاستعمال الذاتي.	
٣- يتم تحديد اجراءات إنشاء نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته وإجراءات إنشاء محطة التوليد الذاتي أو محطة التخزين المربوطة على نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته المنصوص عليها في هذه الفقرة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	٣- موافقة.
ز-تعتبر الرخص الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تأجيرها للغير الا بموافقة المجلس وفقا للشروط التي يحددها.	ز- موافقة بعد إضافة عبارة (أو بيعها) بعد كلمة (عنها).

أسامي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٨)	المادة (٨)
أ–يستمر العمل بالرخصة التي تم منحها قبل نفاذ أحكام هذا القانون للمدة المتبقية لها إلى أن يتم إلغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لأحكامه.	أ– موافقة.
ب– للهيئة، إذا استدعت المصلحة العامة ذلك، منح رخصة مؤقتة للقيام بأنشطة القطاع أو بعضها المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وفقا للشروط التي تحددها الهيئة لهذه الغاية في الرخصة.	ب– موافقة.
ج– إذا تم نقل أعمال أو موجودات مرخص له إلى شخص غير مرخص، يعتبر هذا الشخص حاصلا على رخصة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وفقا للشروط والقواعد الواردة في الرخصة.	ج– موافقة.
د– يلتزم الشخص الحاصل على رخصة مؤقتة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة التقدم بطلب للحصول على رخصة نهائية قبل انتهاء	د– موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الرخصة المؤقتة بثلاثة أشهر على الأقل. هـ-تستوفي الهيئة رسوم إصدار الرخص المؤقتة وفقا لأحكام النظام الصادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٩) من هذا القانون .	هـ- موافقة.
المادة (٩)	**المادة (٩)**
أ-١-يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الهيئة مرفقا بالوثائق والبيانات بعد استيفاء بدل الخدمات المقرر عن تقديم الطلب ودراسته بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية. ٢- للهيئة اعتماد الوسائل الإلكترونية لغايات تقديم الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة.	أ-١-موافقة. ٢-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب-إذا استوفى الطلب جميع الشروط المطلوبة، يصدر المجلس موافقته على منح الرخصة بعد دفع الرسوم المقررة.	ب-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: ب- إذا استوفى الطلب جميع الشروط والاجراءات المطلوبة، يصدر المجلس موافقته على منح الرخصة بعد دفع الرسوم المقررة خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل وإذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة تعتبر موافقة حكماً على منح الرخصة.
ج-يصدر المجلس الرخصة متضمنة التزامات المرخص له وحقوقه بما في ذلك ما يلي:-	ج-المطلع: موافقة.
١- مدة السريان وشروط التجديد.	١- موافقة.
٢- أحكام الإلغاء وشروط التعديل.	٢- موافقة.
٣- الإجراءات الواجب اتباعها عند انتهاء المدة.	٣- موافقة.
٤- أي أمور أخرى تتعلق بحقوق المرخص له والتزاماته عند انتهاء مدة الرخصة الممنوحة له أو عند إنهاء العمل بها.	٤- موافقة.
٥- الجزاءات والغرامات المترتبة على المرخص له في حال مخالفة أي من شروط الرخصة أو قواعد ومعايير الأداء.	٥-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٦- أسس تحديد التعريفة المتعلقة بالمرخص لـه المعتمدة من الهيئة وفقا لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون. ٧- أي أحكام أو شروط أخرى يراها المجلس ضرورية. د- تحدد شروط منح الرخصة وتجديدها والرسوم التي تستوفى لمنحها أو تعديلها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. هـ-للمجلس أن يراعي عند تحديد شروط وأحكام الرخصة أي اتفاقيات مبرمة مع الحكومة أو مع المرخص لهم.	٦- موافقة. ٧- موافقة. د- موافقة. هـ- موافقة.
المادة (١٠)	**المادة (١٠)**
أ-يلتزم المرخص لـه بالتوليد بإنشاء محطة توليد وتملكها وتشغيلها وصيانتها وذلك لغايات توليد الطاقة الكهربائية وبيعها وبيع الخدمات المساندة وفقا لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة. ب-يلتزم المرخص له بتخزين الطاقة بإنشاء محطة التخزين وتملكها	أ- موافقة. ب- موافقة.

أسامي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
وتشغيلها وصيانتها وذلك لغايات تخزين الطاقة ومن ثم التصرف بها وفقا لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.	
المادة (١١)	**المادة (١١)**
أ-يلتزم المرخص له بالنقل بما يلي: - ١-بناء نظام النقل داخل حدود المملكة وتشغيله وصيانته إضافة إلى نظام النقل الذي يربط النظام الكهربائي مع الأنظمة الكهربائية لدول أخرى وفقا لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة. ٢- السماح باستخدام نظام النقل دون تمييز بين مستخدمي هذا النظام وبما يتناسب مع الأسس والشروط المحددة في الرخصة. ب -تعتبر شركة الكهرباء المالكة لنظام النقل قبل نفاذ أحكام هذا القانون هي الشركة الوحيدة المسموح لها بالنقل في المملكة وتستثنى من ذلك الشركات المرخص لها ببناء وتشغيل نظام النقل المستقل.	أ-المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ب- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج–يجوز لشركة الكهرباء المالكة لنظام النقل تأسيس شركة لغايات بناء وتشغيل نظام نقل مستقل وفقا لأحكام هذا القانون ولا يعتبر هذا النظام جزءا من نظام النقل.	ج– موافقة.
المادة (١٢)	**المادة (١٢)**
أ–مع مراعاة الشروط المحددة في الرخصة، يلتزم المرخص له بتشغيل نظام النقل بما يلي: – ١– جدولة تشغيل وحدات التوليد والتخزين المختلفة. ٢– جدولة تشغيل خطوط النقل وتنسيق برامج توقف وحدات التوليد والتخزين. ٣– جدولة شراء الخدمات المساندة. ٤– إدارة التحميل الأمثل لخطوط النقل لتفادي حدوث اختناقات.	أ– المطلع: موافقة. ١– موافقة. ٢– موافقة. ٣– موافقة. ٤– موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٥- تنسيق تشغيل شبكات الربط الكهربائي مع الدول الأخرى.	٥- موافقة.
٦- إجراء الدراسات اللازمة لتشغيل نظام النقل والمحافظة على استمراريته وموثوقيته.	٦- موافقة.
٧- إتمام عملية شراء الخدمات المساندة بموجب عطاء تنافسي وفقا لأحكام الرخصة إلا إذا توافرت وسائل بديلة تجيزها الهيئة وفق الأسس والشروط التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.	٧- موافقة.
٨- تشغيل النظام الكهربائي وشراء الخدمات المساندة وفقا لأحكام رخصة تشغيل نظام النقل إلى أن يقرر مجلس الوزراء التحول إلى أسلوب سوق الكهرباء التنافسي للبيع بالجملة وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.	٨- موافقة.
٩- أي أنشطة أخرى يتطلبها تشغيل نظام النقل بموافقة الهيئة.	٩- موافقة.
ب-يحق للمرخص له بتشغيل نظام النقل أو نظام التوزيع أو	ب- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المرخص له بالتوليد أو النقل المستقل أو التوليد المربوط على نظام النقل المستقل إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين على أن يعتبر هذا النشاط جزءا من النشاط الأصلي شريطة الحصول على رخصة وفقا لأحكام هذا القانون.	
ج–يحق لأي شخص إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين لغايات الاستهلاك الخاص.	ج– موافقة.
د– يتم تنظيم ترخيص وإنشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين المربوطة على نظام النقل أو نظام التوزيع وفقا لأحكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	د– موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٣)	المادة (١٣)
أ-مع مراعاة الشروط المحددة في الرخصة، يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة بما يلي: -	أ-المطلع: موافقة.
١- شراء الطاقة الكهربائية من الجهات المرخص لها بالتوليد وبيعها إلى الجهات المرخص لها بالتزويد بالتجزئة والمستهلكين الرئيسيين، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.	١- موافقة.
٢- إجراء دراسات التخطيط لأي توسعة مستقبلية في هذا المجال.	٢- موافقة.
٣- التأكد من توافر احتياطي للتوليد لمواجهة الطلب المتوقع على الطاقة الكهربائية.	٣- موافقة.
٤- تزويد المرخص له بالتخزين بالطاقة الكهربائية لغايات	٤- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
التخـزين واسـترجاعها عنـد الحاجـة وفـق عقـود تخـزين الطاقة وأحكام الرخصة. ٥- ممارســة أي أنشــطة ضــرورية لتنفيــذ الالتزامــات المنصوص عليها في هذه الفقرة بموافقة الهيئة. ب-مـع مراعـاة الشـروط المحـددة فـي الرخصـة، يلتـزم المـرخص لـه بالتزويـد بالتجزئـة بشـراء الطاقـة الكهربائيـة مـن المـرخص لـه بالتزويـد بالجملـة أو مـن محطـات التوليـد المربوطـة بنظـام التوزيـع علـى سـبيل الحصـر وبإعـادة بيعهـا للمستهلكين في منطقة محددة. ج-١-عنـد نفـاذ أحكـام هـذا القـانون، يلتـزم المـرخص لـه بالتزويـد بالجملـة أو المـرخص لـه بالتزويـد بالتجزئـة بإتمـام جميـع عقـود شـراء الطاقـة الكهربائيـة مـن محطـات التوليـد ذوات القـدرة الإجماليـة التـي تزيـد علـى (٥) ميغـاواط فـي الموقـع بموجـب عطـاء تنافسـي وفقـا	٥- موافقة. ب- موافقة. ج-١- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
لأحكام الرخصة إلا إذا توافرت وسائل بديلة تجيزها الهيئة وفقا للأسس والشروط الصادرة لهذه الغاية من المجلس.	
٢- لغايات هذه الفقرة، تعتبر عقود شراء الطاقة الكهربائية التي تمت قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنها تمت بصورة تنافسية.	٢- موافقة.
د- يجوز للمرخص له بالتوليد التقدم بعرض مباشر للمرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئة لتطوير أي موقع لغايات إعادة تأهيل أي محطة توليد تابعة له تقرر إخراجها من الخدمة وفقا لحاجة النظام الكهربائي.	د- موافقة.
هـ-لا يجوز لأي شخص أو المرخص له شراء الطاقة الكهربائية من أي جهة خارج المملكة أو بيعها إليها إلا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .	هـ- موافقة بعد إضافة عبارة (او المرخص له المستقل) بعد عبارة (المرخص له).
و-يعتبر المرخص له بالنقل المرخص الوحيد للتزويد بالجملة وفقا	و- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
لأحكام رخصة التزويد بالجملة الصادرة عن الهيئة إلى أن يقرر مجلس الوزراء التحول إلى أسلوب سوق الكهرباء التنافسي للبيع بالجملة وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون. ز-يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة بإتمام جميع عقود تخزين الطاقة الكهربائية بموجب عطاء تنافسي إلا إذا توافرت وسائل بديلة تجيزها الهيئة وفقا للأسس والشروط الصادرة لهذه الغاية عن المجلس. ح-يعتبر المرخص له بالتزويد بالجملة المرخص الوحيد لإبرام عقود تخزين الطاقة الكهربائية مع المرخص لهم بالتخزين وفقا لأحكام رخصة التخزين كنشاط مستقل إلى أن يقرر مجلس الوزراء التحول إلى أسلوب سوق الكهرباء التنافسي للبيع بالجملة وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.	ز- موافقة. ح- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٤)	المادة (١٤)
أ–يلتزم المرخص له بالتوزيع ببناء نظام التوزيع وتملكه وتشغيله وصيانته ضمن المنطقة المخصصة له وفقا لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.	أ–موافقة.
ب–يعتبر المرخص له بالتوزيع في منطقة محددة المرخص له الوحيد للتزويد بالتجزئة لتلك المنطقة وفقا لشروط رخصة التزويد بالتجزئة الممنوحة له.	ب– موافقة.
ج–على الرغم مما ورد في هذا القانون، يجوز أن يكون نظام التوزيع أو أي جزء منه مصمما على جهد اسمي يزيد على (٣٣) كيلوفولت وذلك وفق الحالات التي تحددها الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	ج– موافقة.
د–يحق للمرخص له بالتوزيع إقامة وتملك وتشغيل محطات التوليد	د– موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
لغايات الحفاظ على استقرارية نظام التوزيع ولغايات تزويد الطاقة الكهربائية في بعض المناطق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	
المادة (١٥)	**المادة(١٥)**
أ-لا يحق لأي مرخص له أو مرخص له مستقل أو مرخص له بالتوليد الذاتي التخلي عن الرخصة التي منحت له أو التنازل عنها أو التصرف في أي جزء من موجوداته أو التخلي عن حيازتها عن طريق البيع لهذه الموجودات أو رهنها أو إيجارها أو تبادلها أو أي تصرفات أخرى إلا بموافقة مسبقة من المجلس ووفقا للشروط التي يحددها في الرخصة لهذه الغاية وبناء على طلب يقدمه المرخص له الى الهيئة.	أ-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب-يحظر على المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع أو أي شركة متآلفة مع أي منهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو أي مدير او أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الأولى ما يلي: -	ب- المطلع: موافقة.
١- تملك مشروع للتوليد أو التوليد المربوط على نظام النقل المستقل أو إدارته أو السيطرة عليه باستثناء التوليد لغايات الاستهلاك الخاص بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية.	١-موافقة. بعد شطب عبارة (باستثناء التوليد لغايات الاستهلاك الخاص بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية) والاستعاضة عنها بعبارة (ويستثنى من ذلك احكام الفقرة(د) من المادة(١٤) من هذا القانون).
٢- تملك أسهم في المرخص له بالتوليد أو المرخص له بالتوليد المربوط على نظام النقل المستقل أو شركة متآلفة معه.	٢-موافقة.
٣- اتخاذ أي ترتيبات مع المرخص له بالتوليد أو المرخص له بالتوليد المربوط على نظام النقل المستقل أو شركة متآلفة معه تعود بالنفع على المرخص له بالنقل*.	٣-موافقة بعد اضافة عبارة (ويستثنى من ذلك احكام الفقرة (ج) من المادة(١١) من هذا القانون) الى اخره.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج–يحظر على المرخص له بالتوليد أو أي شركة متآلفة معه أو أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو أي مدير فيها أو أزواجهم او أقاربهم حتى الدرجة الأولى ما يلي: ١– تملك نظام النقل أو نظام النقل المستقل أو تشغيل أي منهما. ٢– تملك أسهم في المرخص له بالنقل أو المرخص له بالنقل المستقل أو بتشغيل نظام النقل أو بالتزويد بالجملة أو شركات متآلفة مع أي منهم يعود عليهم بالنفع. ٣– اتخاذ أي ترتيبات مع المرخص له بالنقل أو النقل المستقل أو المرخص له بتشغيل نظام النقل أو المرخص له بالتزويد بالجملة أو أي شركة متآلفة مع أي منهم يعود عليهم بالنفع.	ج–المطلع: موافقة. ١–موافقة. ٢–موافقة. ٣–موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
د–لا يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة على الحقوق المكتسبة فيما يتعلق بالملكيات القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو إذا تضمنت الرخصة حكما يجيز ذلك. هـ– مع مراعاة أحكام المادتين (١٧) و(١٨) من هذا القانون، للمجلس في حال مخالفة أحكام الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة إلغاء الرخصة.	د–موافقة. هـ–موافقة.
المادة (١٦)	**المادة (١٦)**
أ–مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، للمجلس تعديل الرخصة في أي من الحالات التالية: – ١– بناء على طلب الشخص الحاصل على الرخصة وفقا لأحكام هذا القانون.	أ–المطلع: موافقة. ١–موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٢- إذا كان التعديل لتنفيذ شرط من شروط الرخصة بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٧) من هذا القانون.	٢-موافقة.
٣- بناء على شكوى من المستهلك أو أي جهة معنية بحماية المستهلك أو أي مرخص له آخر.	٣-موافقة.
٤- بقرار من المجلس.	٤-موافقة.
ب-لا يجوز للمجلس تعديل أي رخصة وفقا للبندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بعد الاتفاق مع الشخص الحاصل على الرخصة وفقا لأحكام هذا القانون.	ب-موافقة.
ج-١-على المجلس قبل أن يقوم بإجراء أي تعديل على الرخصة، عرض التعديلات المقترحة على الأشخاص ذوي العلاقة الذين قد تؤثر عليهم هذه التعديلات لإبداء الرأي بشأنها لدى الهيئة وتحديد مدة للاعتراض عليها.	ج-١-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٢-يتخذ المجلس القرار المناسب بهذا الشأن بعد دراسة جميع الاعتراضات والآراء المقدمة إليه.	٢-موافقة.
المادة (١٧)	**المادة (١٧)**
على المجلس مراعاة الأحكام والشروط الواردة في الرخصة عند اتخاذه قرارا بإلغائها، ويتم هذا الإلغاء وفقا للإجراءات التالية: - أ-إشعار المرخص له خطيا بنيّة الإلغاء والأسباب الموجبة لذلك وإعطاء المرخص له الفرصة لإثبات قيامه باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفادي الأسباب الموجبة للإلغاء وفقا لأحكام الرخصة. ب- إذا لم يقم المرخص له بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لتفادي إلغاء الرخصة واقتنع المجلس بأن المصلحة العامة تقتضي إلغاءها، يتخذ المجلس قرارا بالإلغاء على أن يتم إشعار المرخص له خطيا بذلك، وللمجلس في هذه الحالة إصدار تعليمات للمرخص له بشأن مشروعه بما يتفق مع الشروط المحددة في الرخصة على أن تتضمن هذه التعليمات بصورة خاصة ما يلي: -	المطلع: موافقة أ-موافقة. ب-المطلع: موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
١- الأمر ببيع مشروع المرخص له او نقل ملكيته بالطريقة الواردة في الرخصة.	١-موافقة.
٢- اتخاذ إجراءات انتقالية إلى حين بيع مشروع المرخص له على أن تشمل اجراءات تعيين قيّم على المشروع أو مصفٍ للمرخص له على نفقة المرخص له وذلك على الرغم مما ورد في قانون الشركات والتشريعات النافذة.	٢-موافقة.
ج- يحق للمجلس إذا توافرت أحكام وشروط إلغاء الرخصة، إبقاء الرخصة سارية المفعول إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك شريطة تعديلها بفرض ما يراه من أحكام وشروط إضافية وتعتبر هذه التعديلات جزءا لا يتجزأ من الرخصة.	ج-موافقة.
د- إذا قرر المجلس إلغاء الرخصة أو تعديلها وفقا لأحكام هذه المادة فعليه إشعار الشخص الحاصل على الرخصة بتاريخ نفاذ الإلغاء أو التعديل بوساطة البريد المسجل.	د-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٨)	**المادة (١٨)**
أ-إذا خالف المرخص له أيا من الشروط الواردة في الرخصة، ينذر المجلس المرخص له بوجوب القيام بإجراءات لإزالة المخالفة أو الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها الاستمرار في ارتكاب المخالفة خلال مدة تحدد في الإنذار وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.	أ-موافقة بعد إضافة عبارة (او المرخص له المستقل) بعد عبارة (المرخص له) واينما وردة في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة.
ب-على المجلس إشعار المرخص له قبل إصدار الإنذار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بمبررات إصداره ومنح المرخص له فرصة لإبداء الرأي بهذا الخصوص وفقا لإجراءات يتم تحديدها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	ب- موافقة .
ج-١-يجوز أن يتضمن الإنذار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فرض غرامة على كل يوم تأخير في تنفيذ ما ورد في	ج-١-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الإنذار وخلال المدة المحددة فيه، لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى ولا تزيد على عشرة آلاف دينار في حال التكرار.	
٢-*في حال عدم التزام المرخص له بقواعد ومعايير الأداء المقررة، فللمجلس فرض غرامة لا تزيد على خمسمائة ألف دينار	٢-موافقة بعد إضافة عبارة (على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة) الى مطلعها.
د-على المجلس، وبالطريقة التي يراها مناسبة، إعلام الأشخاص ذوي العلاقة الذين قد تؤثر عليهم المخالفات.	د-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٩)	المادة (١٩)
أ-يحق لموظفي ومستخدمي ومقاولي المرخص له بالتوليد أو بتخزين الطاقة أو بالنقل أو بتشغيل نظام النقل أو بالتوزيع إذا استدعت الضرورة، دخول الأراضي والأبنية لتنفيذ أعمالهم الفنية الناشئة بمقتضى الرخص الممنوحة لهم، وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم بهذا الخصوص عند الطلب. ب-يشترط في المقاول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكون مقاولا مرخصا من وزارة الأشغال العامة والإسكان ومسجلا في نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ومصنفا من دائرة العطاءات الحكومية وفقا للتشريعات المعمول بها.	أ-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٠)	**المادة (٢٠)**
تقاس كمية الطاقة الكهربائية التي يزودها المرخص له أو المرخص له المستقل أو المرخص له بالتوليد الذاتي لمرخص له آخر أو للمستهلك سواء أكان البيع بالجملة أم بالتجزئة بوساطة عدادات قياس يقوم المرخص له المعني بتركيبها وتثبيتها بعد أن يتم اعتمادها من الهيئة.	موافقة.
المادة (٢١)	**المادة (٢١)**
أ–للمرخص له بالتوليد أو بتخزين الطاقة أو بالنقل أو بالنقل المستقل أو بالتوزيع القيام بالأعمال التالية: – ١–تمديد خطوط أو لوازم أو منشآت كهربائية أو وضعها تحت أي طريق أو شارع أو أرض أو عبر أي منها أو فوقها باستثناء المواقع الأثرية.	أ–المطلع: موافقة. ١–موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٢-تثبيت لوازم أو أجهزة كهربائية على أي درج أو ممر أو ميدان عام أو عبر أي منها أو فوقها أو على أي عقار خاص بالمستهلك طالب الخدمة للتزود بالطاقة الكهربائية.	٢-موافقة.
ب-يشترط قبل البدء بتنفيذ أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قيام المرخص له المعني بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص به قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ البدء في العمل المنوي القيام به.	ب-موافقة.
ج-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر: -	ج-المطلع: موافقة.
١-على أمانة عمان الكبرى والبلديات ووزارة الزراعة، كل حسب اختصاصه، تقليم أو قص الأشجار التي تتداخل مع الشبكة الكهربائية أو القريبة منها والتي قد تتسبب في قطع التيار الكهربائي	١-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
عن المستهلكين أو إعاقة نظام النقل أو نظام التوزيع. ٢-للمرخص له بالنقل أو التوزيع تقليم أو قص الأشجار التي تتداخل مع الشبكة الكهربائية أو القريبة منها بغض النظر عن موقعها والتي قد تتسبب في قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين أو إعاقة نظام النقل أو نظام التوزيع. ٣-تتولى الهيئة تحديد البدلات التي تستحق على أمانة عمان الكبرى والبلديات والجهات الحكومية حسب مقتضى الحال للمرخص له عن الأعمال المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة. د-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز إجراء معاملة نقل الملكية لأي عقار إلا بعد الحصول على براءة ذمة خاصة بالعقار من المرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئة.	٢-موافقة. ٣-موافقة. د-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٢)	المادة(٢٢)
أ-على المرخص له بالتوليد أو بالنقل أو بالنقل المستقل أو بالتوزيع أو المرخص لـه بـالتخزين كنشـاط مسـتقل أن يـدفع إلـى المتضـرر تعويضا عادلا عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله المنقولة وغير المنقولة جراء قيام المرخص له بأعماله المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون، وتستثنى من التعويض المشار إليه في هذه الفقرة الجهات التالية: - ١-الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة* . ٢-المستهلك الذي يطلب تزويده مباشرة بالخدمة. ب-إذا تعذر الاتفاق بين المرخص لـه ذي العلاقة والمتضرر على مقدار التعويض، يتم دفع التعويض الذي تقرره المحكمة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.	أ- المطلع: موافقة. ١-موافقة بعد اضافة عبارة (وأمانة عمان الكبرى والبلديات) الى اخره. ٢-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج–يتم تعويض المتضرر بمقتضى أحكام هذا القانون عن نقصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض التي تمر تحتها أو عبرها أو فوقها منشآت كهربائية بتاريخ إقامة تلك المنشآت، على أن تراعى عند احتساب الجزء المتضرر من الأرض اعتبارات مسافة السماح الكهربائي المحددة من الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.	ج–موافقة.
د–يترتب على التعويض المقرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة فرض فائدة قانونية سنوية بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تحتسب اعتبارا من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وحتى تاريخ دفع التعويض المقرر.	د–موافقة.
هـ –١–لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية.	هـ –١–موافقة.
٢–لا تسمع دعوى التعويض على المرخص له إذا كان تملك الأرض قد تم بعد إقامة المنشآت الكهربائية.	٢–موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٣)	**المادة (٢٣)**
أ-للمرخص لـه وللمرخص لـه بالنقل المستقل امتلاك الأراضي والحقوق التي يحتاج إليها لتنفيذ أعماله ومشاريعه بالاتفاق مع أصحاب الأراضي والحقوق وعلى نفقته الخاصة. ب-إذا لم يتم الاتفاق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم الاستملاك بناء على تنسيب الوزير وفقا لأحكام الاستملاك المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.	أ- موافقة. ب- موافقة.
المادة (٢٤)	المادة (٢٤)
أ-على المرخص له، وبالتنسيق مع الهيئة، الاتفاق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان أو البلدية المختصة أو أي جهة حكومية أخرى ذات علاقة بشأن الترتيبات المتعلقة بتمديد الخطوط الهوائية أو الكوابل الأرضية لنظام النقل أو نظام التوزيع على الطرق والشوارع وفي	أ- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الميادين والساحات العامة التي تقع ضمن اختصاص أي منها، على أن يلتزم المرخص له بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الأعمال. ب–مع مراعاة أحكام الرخص الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو أحكام الرخص الصادرة لشركة الكهرباء المرخص لها بالتوزيع وبالتزويد بالتجزئة، إذا قامت أي بلدية بإجراءات تنظيم أو ترسيم أو فتح أو تعديل أو إعادة تنظيم الطرق والشوارع المنظمة وأثرت على مسارات الشبكة يتم تبديل مسارات الخطوط الهوائية أو الكوابل الأرضية لنظام النقل ونظام التوزيع والمنشآت الكهربائية المقامة فيها بالتنسيق مع الهيئة وتحدد الكلفة التي تتحملها البلدية أو المرخص له للقيام بتلك الأعمال حسب الاتفاقيات المبرمة أو بالاتفاق بينهما، وإذا تعذر الاتفاق على ذلك تحدد الكلفة والترتيبات المتعلقة بتبديل المسارات والكوابل بقرار من الهيئة وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.	ب– موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٥)	المادة (٢٥)
أ- يحدد المجلس تعريفة الخدمات الكهربائية المرخصة استنادا إلى أسس يعتمدها لتنظيم أسعار الكهرباء ويتم تضمينها في الرخصة الممنوحة للمرخص له، ويراعى عند تحديد هذه التعريفة ما يلي: - ١-إتاحة الفرصة للمرخص له، الذي يعمل بكفاءة، لتغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على استثماراته في المشروع. ٢-توفير حوافز لتحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية للخدمة الكهربائية المقدمة وللتطوير المستمر لنوعية هذه الخدمة. ٣-إيضاح تكلفة إيصال الخدمة الكهربائية للمستهلكين. ٤-تجنب التمييز غير المبرر بين المستهلكين للفئة الواحدة وفئات المستهلكين المختلفة. ٥-التخفيض التدريجي للدعم البيني بين الفئات المختلفة للمستهلكين إلى حين التخلص منه.	أ- المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٦-أي دعم تتضمنه التعريفة. ب-تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي: - ١-تعريفة التوليد التي يتم تحديدها وفقا للترتيبات المتفق عليها بين المرخص له بالتوليد والمرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتوزيع. ٢-حالات الدعم البيني التي يحددها مجلس الوزراء. ٣-أحكام الرخص السارية والممنوحة قبل نفاذ أحكام هذا القانون. ٤-التعريفة المخفضة للمستهلكين الذين تستدعي ظروفهم المادية ذلك بالتنسيق مع الجهة الرسمية المختصة ويحدد المجلس أسس هذه التعريفة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية. ٥-تعريفة بيع الطاقة الكهربائية المولدة من مرخص له بالتوليد مربوط مع نظام النقل المستقل وتعرفة نقل الطاقة بواسطة النقل المستقل.	٦- موافقة. ب-المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج–يمنح المجلس المرخص لـه، قبل الانتهاء من إعداد أسس تحديد التعريفة الكهربائية الحق بإبداء الرأي بهذا الخصوص وفقا لإجراءات يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.	ج– موافقة.
د–يحدد المجلس تاريخ بدء سريان أسس تحديد التعريفة أو تاريخ أي تعديل عليها.	د– موافقة.
هـ–يستمر العمل بالتعريفة المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون ما لم يتم تعديلها وفقا لأحكامه.	هـ– موافقة.
و–لغايات هذه المادة، يقصد بالتعريفة الكهربائية جميع تكاليف النظام الكهربائي بما في ذلك تكاليف إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، وتكاليف تقديم الخدمات والأجهزة المرافقة، وعمليات البيع بالتجزئة للمستهلكين أو المستهلكين الرئيسيين، أو للمستهلكين الذين يعتمدون جزئيا أو كليا على التوليد الذاتي غير المستقل، مع الأخذ بعين	و– موافقة بعد اضافة عبارة (وتخزينها) بعد عبارة (وتوزيعها).

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الاعتبار تكلفة الاستطاعة وخدمات الشبكة، وأي تكاليف إضافية تؤثر على كفاءة النظام الكهربائي واستدامته.	
المادة (٢٦)	المادة (٢٦)
أ-على الوزارة مراقبة تطور القطاع في المملكة بصورة مستمرة لغايات الانتقال من أسلوب المشتري المنفرد إلى أسلوب سوق الكهرباء التنافسي. ب- تقوم الوزارة سنويا أو كلما طلب منها مجلس الوزراء، بإعداد تقارير عن إمكانية إدخال المنافسة في القطاع بعد التشاور مع الهيئة وأي أطراف أخرى ذوات علاقة أو ترغب في الاستثمار في القطاع، وتعتبر هذه التقارير توصيات من الوزارة عن تطور القطاع إلى الحد الذي يسمح بإدخال المنافسة على أسس تعاقدية تجارية	أ- موافقة. ب- المطلع: موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
بين المرخص له بالتوليد من جهة والمرخص له بالتوزيع أو بالتزويد أو المستهلكين الرئيسيين من جهة أخرى أو بين المرخص له بالتوزيع والمرخص له بالتزويد، على أن تشمل هذه التوصيات بصورة خاصة، ما يلي:-	
١-توافر عدد كاف من الجهات المتنافسة للحيلولة دون السيطرة على السوق.	١- موافقة.
٢-توافر البنية التحتية والمعلومات التقنية لقياس الطاقة الكهربائية اللازمة لسوق كهرباء تنافسي.	٢- موافقة.
٣-الجدوى الاقتصادية للقطاع.	٣- موافقة.
٤-أثر المنافسة على الأسعار التي يدفعها المستهلك.	٤- موافقة.
ج-يرفع الوزير التقرير المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى مجلس الوزراء الذي له أن يصدر قرار البدء بالتحول إلى	ج- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
أسلوب سوق الكهرباء التنافسي إذا اقتنع أن القطاع قد تطور إلى الحد الذي يسمح بالمنافسة مستندا بذلك إلى التوصيات الواردة في التقرير، وله بمقتضى هذا القرار تفويض الهيئة لتنظيم الإجراءات اللازمة لتطبيق أسلوب سوق الكهرباء التنافسي. د- لا تؤثر إجراءات إنفاذ سوق الكهرباء التنافسي وفقا لأحكام هذه المادة على المزايا التعاقدية للمرخص لهم بالتوليد والمرخص لهم بتخزين الطاقة والمرخص لهم بالتوزيع الناتجة عن الترتيبات التي قاموا بإجرائها مع المرخص له بالتزويد بالجملة أو على إمكانية قيام المرخص لهم بالتوليد أو التوزيع أو بتخزين الطاقة بالاستمرار بتمويل أنشطتهم.	د- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٧)	المادة (٢٧)
أ-يعاقب كل من يقوم بالاعتداء على مسافات السماح الكهربائي بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار وتضاعف العقوبة في حال التكرار. ب-يعتبر مالك العقار مسؤولا عن أي اعتداء على مسافات السماح الكهربائي ما لم يثبت قيام الغير بإجراء هذا الاعتداء. ج-يجوز للمرخص له إجراء تسوية مالية مع مالك العقار أو المعتدي شريطة قيامه بتعويض المرخص له عن الأضرار التي لحقت به ودفع الحد الأدنى من الغرامة قبل قيام النيابة العامة بإحالة الأمر إلى المحكمة المختصة.	أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة.
المادة (٢٨)	**المادة (٢٨)**
أ-مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٧) من هذا القانون، يعاقب كل من يقوم بأعمال توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو تزويدها أو توزيعها أو تشغيل نظام النقل أو نظام النقل المستقل	أ-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
أو التوليد المربوط على نظام النقل المستقل أو التوليد الذاتي المستقل أو التوليد الذاتي غير المستقل دون الحصول على الرخصة لتلك الغاية من الهيئة أو على موافقة مجلس الوزراء وفقا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من هذا القانون، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. ب-١-على الجهة التي ارتكبت أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتوقف فورا عن القيام بنشاطها غير المرخص، وفي حال امتناعها عن القيام بذلك فعلى الهيئة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوقف ذلك النشاط ومنع وقوعه مجددا، وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم ما يلزم لمساعدة الهيئة على ذلك.	ب-١- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٢-يجوز للجهة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة التقدم بطلب ترخيص للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون، دون أن يحول ذلك عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها.	٢- موافقة.
المادة (٢٩)	**المادة (٢٩)**
يعاقب كل من يقوم بأعمال تخزين الطاقة الكهربائية بقدرة تخزين تزيد على الحد الذي تقرره الهيئة في تعليماتها دون الحصول على رخصة لتلك الغاية من الهيئة، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.	موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : أ- يعاقب كل من يقوم بأعمال تخزين الطاقة الكهربائية لغايات الاستخدام المنزلي بقدره تخزين تزيد عن ٥٠ % عن الحد المقرر في الرخصة الصادرة عن الهيئة بالحبس من سته اشهر الى سنه أو بغرامه لا تقل عن عشره آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين . ب- يعاقب كل من يقوم بأعمال تخزين الطاقة الكهربائية لغير غايات الاستخدام المنزلي بقدره تخزين تزيد عن الحد المقرر في الرخصه الصادره عن الهيئة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات أو بغرامه لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مئتي ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٣٠)	المادة (٣٠)
يعاقب كل من قام بالربط على النظام الكهربائي بطريقة غير مشروعة أو أقدم أو ساعد على سرقة الطاقة الكهربائية بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.	موافقة.
المادة (٣١)	المادة (٣١)
–أ–يعاقب كل من أقدم أو ساعد قصدا على العبث أو فض أختام العداد الكهربائي أو أختام القاطع الكهربائي الخاص بالمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة والمركب قبل العداد الخاص بالمستهلك المنزلي وذلك بقصد سرقة التيار الكهربائي، بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.	أ– موافقة بعد شطب عبارة (وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار). والاستعاضة عنها بعبارة (او بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثمانية الآف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وتطبق عقوبة الحبس في حالة التكرار).

أسامي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب-يعاقب كل من أقدم أو ساعد قصدا على العبث أو فض أختام العداد الكهربائي أو أختام القاطع الكهربائي الخاص بالمرخص له بالتزويد بالجملة أو التزويد بالتجزئة والمركب قبل العداد الخاص بجميع فئات المستهلكين ما عدا المستهلك المنزلي أو أختام لوحات التوزيع الرئيسية أو الفرعية وذلك بقصد سرقة التيار الكهربائي، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.	ب- موافقة.
المادة (٣٢)	**المادة (٣٢)**
أ-يعاقب كل من أقدم قصدا على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو ألحق بها ضررا بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.	أ- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب-يعاقب كل من تسبب، إهمالا أو خطأ، في تخريب المنشآت الكهربائية أو هدمها أو تعطيلها أو إلحاق ضرر بها بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.	ب- موافقة.
المادة (٣٣)	**المادة (٣٣)**
تضاعف العقوبة على الأفعال المنصوص عليها في المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) من هذا القانون إذا نجم عنها خطر يؤدي إلى إضرار بالسلامة العامة .	موافقة.
المادة (٣٤)	**المادة (٣٤)**
تطبق على الجرائم الواقعة على العاملين في الشركات المرخص لها بالتوليد أو بالنقل أو بالتزويد أو بالتوزيع أو بتشغيل النظام الكهربائي خلال أدائهم أعمالهم أو بسبب قيامهم بها العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على موظفي السلطة العامة بموجب أحكام قانون العقوبات.	موافقة بعد اضافة عبارة (أو بالتخزين) بعد عبارة (بالتوزيع).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٣٥)	المادة (٣٥)
أ–للمرخص لـه بالتزويـد بالجملـة أو بالتزويـد بالتجزئـة وقـف تزويـد الطاقة الكهربائية عن أي مستهلك تخلف عن دفع أي مبلغ مستحق عليـه نـاجم عـن اسـتهلاكه للطاقـة الكهربائيـة أو أي شـخص قـام باستجرار الطاقة الكهربائية بصورة غير مشروعة أو عبث في أي من مكونات نظام النقل أو نظام التوزيع والعدادات المرتبطة بها أو المنشـآت الكهربائيـة بصـورة مخالفـة للقـانون وذلـك وفقـا لتعليمـات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	أ– موافقة.
ب–للمرخص لـه بالتزويد بالجملة أو بالتزويد بالتجزئة رفض طلب الاشتراك المقدم من أي مستهلك في ذمته مبالغ مالية مستحقة الدفع له وذلك وفقا للتعليمات الصادرة.	ب– موافقة.
ج–على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمرخص لـه بالتزويد	ج– موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
بالجملة أو بالتزويد بالتجزئة إجراء تسوية مالية مع أي مستهلك تخلف عن دفع أي مبلغ مستحق عليه ناجم عن استهلاكه للطاقة الكهربائية أو مع أي شخص قام باستجرار الطاقة الكهربائية بصورة غير مشروعة أو عبث في أي من مكونات نظام النقل أو نظام التوزيع والعدادات المرتبطة بها أو المنشآت الكهربائية بصورة مخالفة للقانون وذلك وفقا للتعليمات الصادرة.	
المادة (٣٦)	المادة (٣٦)
للرئيس تكليف أي من موظفي الهيئة للقيام بأعمال التحري عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو قرارات المجلس أو الرخص الصادرة عنه، ويعتبر موظفو الهيئة المفوضون بهذا الخصوص من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط التي يقومون بتنظيمها إلى أن يثبت عكسها، وعلى السلطات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم للقيام بأعمال التحري والضبط.	موافقة بعد اضافة كلمة (المؤهلين) بعد كلمة (الهيئة) .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٣٧)	المادة (٣٧)
إذا قرر مجلس الوزراء إعادة هيكلة شركات الكهرباء المملوكة للحكومة فتعتبر الشركة أو الشركات الناجمة عن ذلك الخلف القانوني والواقعي للشركة التي تتم إعادة هيكلتها وتنتقل إليها في هذه الحالة جميع حقوق والتزامات الشركة المعاد هيكلتها.	موافقة.
المادة (٣٨)	**المادة (٣٨)**
أ-يلغى قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ والقانون المعدل لقانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.	أ-موافقة.
ب-يلغى قانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ على أن يبقى النظام المالي لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١	ب- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون. ج–تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى قانون الكهرباء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون. د–تعتبر هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن المنشأة بمقتضى أحكام قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وكأنها منشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.	ج– موافقة. د– موافقة.
المادة (٣٩)	**المادة(٣٩)**
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (٤٠)	المادة (٤٠)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

أماني فهد

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون الكهرباء العام

لتحديد مهام وزارة الطاقة والثروة المعدنية وصلاحياتها في رسم السياسة العامة لقطاع الطاقة الكهربائية في المملكة والإجراءات المرتبطة به، ولتحديد مهام هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن وصلاحياتها في تنظيم قطاع الطاقة الكهربائية من خلال منح التراخيص المتعلقة به وضمان التقيّد بأحكام القانون وشروط الرخص واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل قيام المرخص لهم بتقديم خدماتهم بجودة وكفاءة عالية،

ونتيجة للتطورات التكنولوجية التي تشهدها صناعة الطاقة الكهربائية فقد تمّ إدخال مفهوم تخزين الطاقة الكهربائية لدوره في تخفيض كلفة الطاقة الكهربائية وتحقيق الاستفادة من مشاريع توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وفقا لأفضل الممارسات العالمية في قطاع الطاقة،

ولإيجاد بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار في قطاع الطاقة الكهربائية وتشجيع الاستثمار في مشاريع الهيدروجين الأخضر في المملكة من خلال إضافة مفهوم التوليد الذاتي المستقل ونظام النقل المستقل للطاقة الكهربائية،

ولتنظيم قيام الوزارة بإعداد تقارير عن إمكانية إدخال المنافسة في قطاع الطاقة الكهربائية.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

عـــواد عبد الرحمن الغويري

أميـــن عام مجلس النـــواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــوزراء .

نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــس الأعيـــان.

نسخة/ معالـي وزيـر .....

نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.

نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد